ف. م. ج
فهرست شد - اردوان
مجدداً فهرست شد
ط
فهرست شد

سازمان کتابخانه‌ها، موزه‌ها و مرکز اسناد
آستان قدس رضوی

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الدّرّة / عربی
مصنف
مؤلف سید مهدی بحرالعلوم
خطی نسخ ۱۵ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۷۴
جزء کتاب فقه شماره
شماره عمومی ۱۱۳۷۳ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمدصالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/
طول ۱۷ عرض ۱۰

باز بینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس مشهد

اهدائی کتابخانه آیت‌الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵

بازبینی شد
۱۳۵۳

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم … والصلوة على محمد وآله
افتتح المقال بعد البسملة … بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على النبي الرحمة … وآله الاطهار اهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمة … سلمكه انذاك وانجمه
وان علم الفقه في العلوم … كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد طمس الغرر … معالم الدين غدت منكشفة
يجلى به ديجور ليل الليل … فينجلي منه بهجا مثل
وقد نظم الاصحاب فيه من غرر … ونثر وانثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن … تدخل في الاذن بغير اذن

تدعوا

تدعوا الى اتقانه وحفظه … وضبط معناه بضبط لفظه
قد يجمت من الغرر ذي الشرف … فانتظمت في الدر من صحف النجف
تنهو على قلائد العقيان … على نحور الخرد الحسان
غرائد وسمتها بالدرة … فتشنف السمع وابدع غره
اعددتها ذخيرة للآخرة … ارجو بها تخفيف وزر الوازرة
واسئل الله الكريم فالمنن … ان يعظم النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لسان … ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ماسمي ماء مطلقا … فضلا على الناس طهورا خلقها
وانما ينجس لو تغيرا … من نجس حل به فغيرا
في لونه اثر او في الريح … او طعمه جاء على الصحيح
او كان دون الكر اكرا … لاقاه شيء نجس وارد
وما عدا فكان فوق الوارد … فهو على الطهر بقول واحد
وليستوي الكر وما من ذاك … في نابع الماء جرى فمار
فالبئر كالجاري طهور مطهر … لا تقبل التنجيس من محض اللقا

كذاك عين ماء ما فيها ركد — وخارج رشحها الكن وغد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع — وماء حمام كذا ان يمتنع
بمنبع يبلغ قدر الكر — ولو بضم ما اليه يجري
والكر الف وزنه ومائتا — رطل بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالاشبار — سبعة انصاف عن المختار
يبلغ اشبار ثلاثة بلا — غش واربعين شبرا كملا
وهو على التحقيق لا التقريب — على المختار لا على الترتيب
وليس للمحل من تأثير — وشذ من قد خص بالغدير
ولتستوي فيما الاشكال اضعف — ومستوى السطوح والمختلف

تطهير الماء

ويطهر النابع ان تغيرا — زوال ذاك العارض الذي طرا
وغيره اتصال ما لا ينفعل — عادم تغيير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال — ولا الاقل منه بالاكمال
ويطهر البئر على المشهور — بنزفها للثور والبعير
والمسكر المايع بالاصل وما — في حكمه كذا مغلظ الدما
وللمني والذي نصا فقد — وكل ما افسد وصفا فقفا

فان

فان طغى الماء فجيء بابعرة — تمتح مثنى يومها موزعة
ونزح كر كامل للبقرة — والخيل والبغال مثل الاحمرة
ونزح سبعين من الدلاء — معتادة في مثل ذا الالماء
ان مات فيها احد من البشر — سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة — والدم ان يكثر والا عشرة
للهر والكلب في شبهه وفي — بول الرجال اربعون فاعرف
وانزح ثلثين لماء المطر — مخالطا اعيانا في الخبر
والكلب بالسبع لمجنب ولج — من يمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور — وبول مفطوم من الذكور
وفارة في الماء قد تفسخت — او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فاثبت — ثلثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جعل — وخص بالجلال اذ سواه حل
اما العصافير وبول المرتضع — فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار — والحمل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة — فالبعد عنها سنة متبوعة

وحدّه باليد خمس اذرع | في صلب ارض او علوّ ومنبع
وسبعة ان فقد الامران | وليس من حجر من التّداني

المضاف والاسئار وغيرها

ما ليس بالمطلق بالمضاف | يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر | ومنه ما باسم الصعق المشتهر
وينجس القليل والكثير | منه ولا يشترط التّغيير
ان نجسا لاقى وقد اجاد علا | على الملاقي باتّفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا | كطهره والقول فيه سبقا
وليس شيء منه يرفع الحدث | ولا يزيل حكم شيء من خبث
وما يعد ليس بمطلق ولا | من المضاف كالمضاف جعلا
وليس في الاسئار غير طاهر | وخصّ بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب | محرّما تنزّها ولا يجب
واستثن من ذاك سؤر المؤمن | فانّه افضل من ماء قمن
وكلّ ما ليس بطاهر فلا | يصلح للتّطهير قولا مرسلا
ولا كذا المغصوب اذ ينل | وليس للرّفع به سبيل

وكل

وكلّ ماء رافع للاصغر | فهو طهور عندنا فاشتهر
وهكذا استعمل في الاكبر | على الاصحّ بيننا والاشهر
وكلّ ما استعمل في رفع الخبث | نبا باتّفاق ليس يرفع الحدث
وفي بقاء طهره الخلف فشى | فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة | والغسلة التبراء للفروع
ومعظم الاصحاب يبغون البقا | جريا مع النّاقل عنه مطلقا
فنجس الماء ويطهر المحلّ | اذا اتمّ الغسل والغسل الفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا | لم يتغيّر وصفا او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدّى | عن مخرج والحكم لا يعدّى
والمنع من غسالة الحمّام | لا اتّفاق عرضة الاوهام
فابن على الظّنّ فيها واجتنب | وقدّم الاصل بغيرها انقلب

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينجس | كعادم الشّبهة دون المحصر
فان يكن بغير طهر التبس | وليس للتّطهير فيه ملتمس
ولو اصاب [illegible] طاهر او طاهر | فليس للتّنجيس [illegible] طاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث ... لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب يلتبس ويشتبه ... كان بحكم الغصب ذا المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل ... لكن يزيل الخبث بالغسل

قد وجبت وعمت المجانبة ... فيه ولا تأثير للعاقبة

وحكم مغصوب لما به اشتبه ... اثبت ولا تأثير للعاقبة

وليس يجزي مطهر في الغسل ... ولا الوضوء بخلاف الغسل

والحكم في المضاف عكس ما غصب ... فاحكم بها فاطلق القول نصب

كذاك غير رافع من مطلق ... في الرفع والقول به لم يطلق

اجز بكل منهما الازالة ... منفردا او اقصر المقالة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب ... مشروطه او نذر بكر بند بانتدب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا ... وما بها اجزاؤها قد الحقا

من ذلك الجزءان عندنا ... وتشتق من ابعاضها فاعلما معلنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب ... على خلاف بخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف ... لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن

وسن للحامل اياه بلا ... مس وللتالي وان حفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد ... ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا اقتفى اصحاب الولا ... للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلوة ميت وان ورد ... على اتفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتأهب ... وبعد فعل الفرض للمعقب

وغير ما مر من المناسك ... من حج او من عمرة لناسك

وحاجة ليسعى اليها من طلب ... وزوجة زفت الى من خطب

وقادم يأتي الى اهل له ... حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم ووطي الحامل ... وللجماع قبل غسل الغاسل

ومجنب يريد ان يغسلا ... الا او ان ينام قبل ان يغتسلا

او كان للاكل او الشرب قصد ... او بعد الاحتلام للوطي عمد

ويستحب عند ذكر الحائض ... وقت الصلوة بدل الفرائض

كذا اذا ما قد ارادت اكلا ... اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب الكون على الطهارة ... قدتم عليه صاحب اثاره

كذلك التجديد للطهور ... فهو كنور نذر فوق نور

فان يصادف حدثا او خلا | اغنى فلا تغسل لذاك العملا
وكل ما لم يجتمع بالاكبر | فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب | من غاية فيها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب | والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء | ومس ميت ودما النسا
وليست الاحداث اناث المخرج | ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض | ان صار معتادا كذا للناقض
وما بلا استبراء او قبل بدا | من بلل فموجب كالمبتدا
ومس في الخارج بعده وفي | وذي ومذي في الاصح الاعرف
والقي والرعاف والتخليل | وقيل الاخير المسيل
للدم والكلب بما سكنه | فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج | من داخل ان حش لم يخرج
ومس فرج امرءة والقبلة | ان كانت الشهوة فيه العلة
وترك غسل قبل او دبر | قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك

والضحك في الصلوة والقراقر | ما لم يكن على الاذى يصابر
وهكذا من بعد ظلم او غضب | ولا اغتياب ولكذب من كذب
ومثله لباطل الاشعار | اذا انتهى عرفا الى الاكثار
والشك من بعد الوضوء خلل | او حدث من بعد او مال العمل
وفي زوال العذر للتحرج عن | خلا من اوجبه وارو من
وما مضى من غاية او من سبب | يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب | والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس | اذا تولى ساية لا يلتمس
وانما عليه ان يجدد دا | للماضي وقد عفي عما ابدا
ولو تراخى احد الامرين | بنى على الطهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم | فوارها عن كل راء محترم
وملعن القبلة في التخلي | معظما الوجهه المصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر | والنهي للحظر هنا في الاظهر
وليستوي البناء والصحراء | فلا يواري القبلة البناء

وفى اضطرار يجوز آخيرا … وقيل بل عليه ان يستبرا

وان تعارض نظرا فقدم … سترا عليها الاخذ بالالزم

واغسل بماء مزج البول لا … تبتغ فى ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عندى امثل … وثن حزما والثلث افضل

وانت فى الارض بالخيار … ما بين غسل منه واستحجار

الا اذا كان تعدى المخرجا … فعين الغسل لما قد خرجا

والحد فى الغسل هو النقاء … واختلفت فى غيره الاراء

والقول بالاكثر من ذاك وفى … ثلثة لا دونها قول نفى

وليس يجزى نو الجهات الشعب … عن عد دمقر فيه وجب

والشرط فى الماء ذهاب الاثر … من بعد عين بجلاء الحجر

وكل جسم قالع مثل الحجر … ان اذهب العين وان ابقى الاثر

واللون يقضى ببقاء العين … هنا وليس الريح مثل العين

ولا اعتبار بوجود الريح … ولا كذاك اللون فى الصحيح

والنجس اجتنبه حتى تغسلا … والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والصقيلا … وكل ما يستوجب التبجيلا

وفى

وفى حصول التطهر بالاخير … وجبر اذا المريض بالتكفير

ويكره استقباله جرم القمر … والشمس بالفرج ومنهم من حظر

وليتق الريح خوف العذر … فلا يقابلها ولا يستدبر

ويكره الجلوس فى الشوارع … ومنزل النزاع والمشارع

وفى فناء مسجد ودار … وهكذا مساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحرة … خوف الاذى مما بها والمقبرة

والبول تطميحا ومن قيام … وفى محل الصلب والحمام

والماء مهما كان حتى الجارى … اذ هو ذو اهل ذوى قرار

وسن فيه الارتياد للمحل … والاستتار بالتمام حيث حل

وان يغطى الراس بالغطاء … وقصد حياء فيه واتباع

ولج بيسراك وباليمنى اخرج … ولا تطل اقامة فى المخرج

واجتنب الطعام والشرابا … والاستياك ثم والكلاما

الا الذى يفرض منه والسنن … كالرد للسلام والذكر الحسن

واية الكرسى والحكاية … لقول من اذن للرواية

واعتمد على اليسرى واياها … وابدأ بنحو من البول اجتهد

7

واسمح بتسع وادر الوهم بها | عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فتلك اخرى | بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار | واثر الماء على الاحجار
والجمع اولى فبه تعوّد | وقدّم الاحجار صوفا الليد
وامسح اذا فرغت باليمين | او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي العدد | الى الثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا | حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عني | مما وجوبه مما مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا | ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان | والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن | ما حوت الابهام والوسطى اطولن
وما على الصدغ ولا العذار | غسل بنـ[illegible] واعتبار
ولا على مسترسل من شعر | طولا وعرضا خارج المقدّر
وموضع التحذيف كالعارض لا | يخرج ولا تدخله فيه حملا

وخص

وخصّ مسح الراس بالمقدّم | فان اخذت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين | بالمرفقين حدّ والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد | والكعب بالرجل بقول جيّد
وهو على الاظهر قبّة القدم | ما بين عظم الساق والمشط شهم
وما على الباطن شيء من عمل | ولا على الزائد من غير المحلّ
وحكم ما كان على الاعضاء | من شعر ليس له السوآء
والحكم في الشعر بكل موضع | مخالف لغيره فاسمع تع
والفرض في الوجه اليه تدخل | وفي اليدين علة مع المحل
وهو مع الراس على وجه البدل | وماله في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قد غسلا | والطول في الرجل وغيره فلا
يجزي المسمى فيه مطلقا وان | دون اصبع كان على الاركن
والبدء بالاعلى العضو ما يغسل | وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار | وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد | وحدّها الزند اذا لم تفقد
والحط ببطن الكف في التساع | وقدّم الظاهر على الذراع

والشرط في المسح بقا فضل الندا | فلا يجز مسحا بماء جدّدا
وليس مانعا وجود البلل | في الراس والرجلين في الرأي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا | تولّ فيه من سواك عملا
ورتّب المحلّ وقدّم ايمنا | في الغسل والمسح ولا جمع هنا
ووالها راعي المستسلف | فان يجف كله فاستانف

شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام | والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معيّنا | بقربة خالصة مقرنا
والوجه والغاية عند بعضنا | شرط وليس ذان شرطا عندنا
وكلما ضمّ الى التقرب | من غاية يبطله في الاقرب
وشرط في الماء ما قد سبقا | من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث | اعماله في حدث او في خبث
وفي المحلّ طهره ورفع ما | يحول عن ايصال ما قد لزما
والاحض بالاطراف حيثما وجب | ايعابه حتى يحيط با تطلب
وفي المكان كونه مباحا | فان يكن غصبا فلا مساحا

والغصب

والغصب في المصب والاولى | كالغصب في التطهير والمكان
مع انحصار واذا لم ينحصر | فلا لامر بطهور مستمر
وحكم ما في الفضة او في ذهب | حكم مباح في اناء مغصب
وكل ما مرّ فشرط للعمل | دون الوجوب فهو مطلق تشمل
والشرط في الوجوب دون العمل | وجوب مشروط به في الامثل
ومنها البلوغ والعقل وما | لولاه كان فرضه التيمما
ومابه البلوغ اما الحلم | او غاية السن التي مستعلم
والحيض والحمل دليل السبق | كذلك الانبات في الاحق
والسن في الاناث تسع والذكر | بن دا دستا في الصحيح المشتهر
سنّ على الوضوء واستك واغسل | كفيك عشرا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وزد | ثانية للنجو والغسل اطّرد
في الكل الا الريح والتعليل عمّ | ومنه نفي الانفراد قد لسيم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق | مثلثا وبادئا بالاسبق
وثنّ بالغسل فذلك الافضل | ولا تثلثه وذلك يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا | كررت لم يبطل وضوء بذا

وكل شعر خارج القدر　في الوجه ندب غسله في الاظهر
والاعتراف باليمين فضل　والغسل والمسح بها مفضل
واستنثر من ذلك مسح اليسرى　فوقها اليسرى فتلك اخرى
واغسل بها اليمنى وصب اثنتين　في غسلك الاعضاء والغمر ذر
وثن بالماء على الوجه ودع　صفقا وقد رخص فيه للورع
ويبدأ الرجال في غسل اليد　بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابتدان هنه　بالبطن دون الظهر منه سنه
وحد فضل المسح بالاصابع　عرض ثلث في الصحيح الشائع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا　تقصيا مخرجا من حظرا
والافضل المسح بكل الكف في　كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند فعل كل ما ورد　وبعده الحمد لنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ　وحد منه هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما　لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التجفيف والتمندل　فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس　والاجن المطلق غير النجس

وكل

وكل مكروه من الاسار　وهكذا مختلف الانظار

وضوء المضطر

الطهر للفاقد بعض الاربعة　تيمم بالباقي ولا جبر معه
ففاقد اليدين والرجلين　وجه وراس ليس غير زين
واقطع البعض يزيل ما يجد　لا يجبر الباقي لبساق او عقد
والحكم فيما كان من جبائر　مسح اعلاها ولو بوضع طاهر
وهو على الطهر تتبع المحل　فامسح عليها كلها فيما اشتمل
وليسقط الوضع على المجرد　فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار ليسقط المباشرة　في الكل ان لم يستطع المباشرة
فليتول الغير النسية　فا[illegible] بلا مشية
كذا الموالاة وابقاء الندا　للمسح فالمسح بماء جددا
وبالتقية استبح جميع ما　كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل　ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط العدم المندوحة　قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكل ما يتبع قصرا او قصد　به رشادا دون غي ترشد

واجتنب الابعد من حق اذا   شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان تأتى الغسل للرجل فلا   تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا اول   فالغسل في الغالب عنه يبلى
وقد يبيح العسر عن ما عذر   مسحا على الخف لخوف الضرر
وكلما بالاضطرار قد وجب   فتركه عمدا مخل بالطلب
وكلما قد جاز باضطرار   فلا يعاد بعد في اختيار

احكام الوضوء واحكام الخلل

تارك شيء منه يستأنف ما   كان اذا جف الذي تقدما
فان يكن فيه ندا وما كفى   ذلك ان رتب ما به اقتفى
كذلك الشك باثناء العمل   فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الآخر ما لم ينتقل   عن المحل او يطل فصل مخل
والقول في الشرط نظير الشطر   وكلما فيه ففيه يجري
والشك في جفاف مجموع البلل   يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدل
ومتيقن طهارة ان شك في   مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الخرج بعد المانع   لا تسقط الفرض بلا مدافع

فان

فان يكن يعلم كلا منهما   مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الطهر مثل المحدث   الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهارة ان كان فعل   مشروطها فيحل بالعمل
والظن كالشك فما هو استند   الى دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة   مثل الصلوة تسقط اعتبارا

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن   مس لميت في خلاف وهن
ومن دم الحائض او نفسا   وثاقب من استحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب   من غاية لا يجب الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته   وكلما استحب من غاياته
وكلما الوضوء فيه قد ندب   من غاية قد وجب اولم يجب
وسن في الجمعة والعيدين   وقبل الاضحى الغسل في يومين
وبعد العذير والمباهلة   من شهر ذي الحجة ذي الفاضلة
ومبعث الطهر ويوم المولد   ويوم نيروز لفرس اسعد
وفي ثلثة بايام رجب   الطرفين والوسيط المنتجب

والليلة الوسطى بهذا الشهر ... وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم ... ليلا الى اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر ... وليلتين قبلها من وتر
كذا الثلث بعدها افراد ... والشفع من عشر اخير زاد
وفي اخير القدر غسل ثان ... وهذه الاغسال للزمان
وللدخول مكة المعظمة ... وطيبة المدينة المحرمة
والمسجدين فيهما والحرم ... للبلدتين وللبيت محرم
وسن للاحرام والطواف ... وللزيارات بلا اختلاف
ورؤية الامام في المنام ... لدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض لسير ذي شرع ... وللتشهين بالخصوص قد وضع
والاخذ للتربة والمباهلة ... وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلوة هي للاستخارة ... او طلب لحاجة مختارة
او طلب لسقيا وشكر المنعم ... او لتوقي الظلم والتظلم
وللقضاء عن كسوف الفلق ... وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب مما قد الم ... من الذنوب كلها حتى اللمم

والذي

والذي اهلك شيئا من وزغ ... او مس ميتا ما سلا منه فرغ
ومن سعى حتى رأى قد صلب ... في زمن ان اله فيه يجب
فان يكن حقا فشرط ندبه ... ثلثة يمضي له من صلبه
وان يكن العلة بغير حق ... فاطلق الندب ودع شرط سبق
والوقت في ذي سبب من السبب ... وليستمر دائما الى العطب
والملوان الليل والنهار ... فيما اراد الغاية المدار
فالغسل في اول كل منهما ... يجزي الى الآخر في نص سما
وكل غسل للزمان قد نسب ... فوقته كل الذي به انتسب
واستن غسل جمعة فحده ... الى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم اليقضى يوم السبت ... ليس له من عزة من وقت
وان خشيت وقته فقدم ... من الخميس فاصل التقدم
فان تمكنت اداء فاعد ... ولو قضاء وقضاء لا تعد
ولبس من تقديمه او قضاء ... في غيره واظهر الآراء
والغسل للمولود ندب في الاصح ... وآخر الوقت الى ما اتضح
فان تحدد زمن الوليد ... لسبعة فليس بالبعيد

وهو على الاظهر غسل فاعتبر ... منه الذى فى غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة ... بنية فى مثله مقررة

رتبه ان شئت وان شئت [ارتمس] ... والفضل ان فى الترتيب بالفضل [التمس]

بالراس فابدا واليمين قدم ... على اليسا وبغسله اختم

ولا تجز عكسا ولا اجماعا ... جمع بر غسل ارتماس قصدا

وان تخالف فاعد غسلا على ... ما حقه التاخير وانزك اولا

والراس فى الغسل يعم الرقبة ... فهى لما العقبة العقبه مستعقبة

وليس فى الترتيب من توال ... فبالاتصال جاز وانفصال

والصب فى ذلك غير معتبر ... وهكذا الامرار ان جرى ومر

يحصل بالغمس وبالاخراج ... او بتلقى غامر ثجاج

والغوص فى الماء ثلاثا ان قصد ... فى كل غوص واحدا على النضد

وجاز فيه الابتداء بالاسفل ... فى كل عضو صاعدا الى على

والفصل بين الراس واليسا ... كرر وكن فى الغير بالخيار

ما بين تكرير وغسل يصل ... آخراض بالذى ليستقبل

فالعورة

فالعورة اغسلها مع الجنبين ... او مرة واحدة فى البين

والارتماس وهو فى الماء يصح ... وليس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعد اذ قد غمره ... صح اذا حرك كل البشرة

والغسل حال الرمس لا ترتب ... حتما وبالنفى استمر المذهب

والغسل مختص بظاهر البشر ... فليس للباطن شئ والشعر

وخلل المانع ان ترتب فى ... محله وللارتماس يقنعى

وكل ما امكن نزعه نزع ... فالمستطاع غير ما لم يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب ... من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذاك جنابة فلا ... وضوء فيه اخرا واولا

والحدث الاصغر بين الغسل ... لا ينقض الغسل بحكم الاكل [صح]

بل يوجب الوضوء وحده كما ... لو كان بعد ما قضى وتمما

وان يكن جنابة كما قضى ... بذاك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينتقض ... لجز فى ضعفه لا ينتهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفا ... بغسل ما بقى ولو كان شفا

وسيد الاقوال قول السيد ... فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب | تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا وان اتحد | تداخل الكل اذا الكل قصد
وقيل ان كل جنابة كفى | والغيرة يكفي في الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل | فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول في حكم اضطرار وحلل | يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

وفي سنن الوضوء

سم عليه وان اضمرت ان قبل | لتشرع فيه خبثا على البدن
واغسل يديك بالغا الكوع فوق | ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
واثن التثليث فيما قد ندب | في الغسل من غسل في غسل يجب
كذلك الترتيب والتدليك | من قبل اذ جنابة مستطردا
وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى | والايمن الكل فهو اولى
وادلك وخلل ما لا يمنع | بدو … ما ينزع
واستظهر الايصال في محل العكن | ما يوصل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء | وادع من بماء … الدعاء
واجتنب استعانة بالغير في | غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ماء

وكل ماء يكره الوضوء به | فانه في الغسل ايضا يجتنب
وزيد فيه راكد لم يتمس | وماء بئر في حديث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان تتزرا | وان امنت حيث كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطي في الفرج وبالامناء | جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر | في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل | والخلف في البعض من البعض هل
ويثبت الحكم بوطي الميت | لا وطي غير الآدمي في الاثبت
ويجنب النساء بالانزال | بلا احتلام فيه كالرجال
وصح الخروج ما اعتيدا | وان يكن لعارض تزيدا
ويعرف المني في المشهور | بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق | وقد يظن للنساء الوفق
ويرد بالصحيح فالريح | والاكتفا بالدفق في الصحيح
فان علمت الحال فاترك … | فابن على العلم بها والمعرفة
وواجد المني في المختص به | عليه غسل مجنب لم يصبه

ولا كذاك واجد في المشترك | وليس في حكم اليقين حكم شك
وليعد الاقل فرضا قد قطع | بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف | وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل | وما به الحق من مبجل
ويحرم العزائم المفصلة | كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجدان لبثا او جوازا | والباق لبثا فيه لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا | لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث في المشاهد | محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل | تعظيمه تعظيم من بذاك حل
ويكره الخضاب والمنام | كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء ما له من بدل | في الآخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرء ما | شاء عدا ما ظره تقدما
لكنه يكره ما زاد على | سبع من الاي تفصلا او ولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا | ليشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبرا بقول امثل | للرجل المنزل دون الكمل

بالبول

بالبول قبل الغسل ان تيسرا | والمسح بالتسع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل | من بعد ذاك لم يعد من غسل
وان تراه قبل فالغسل بطل | وصح ما قد كان من قبل البلل

الحيض واحكامه

الحيض من دم النساء المعتاد | احمر ضارب الى السواد
سخن عبيط منتن ذو دفع | وغلظة وحرقة ولذع
والكل وصف ثابت في الغالب | وليس باللازم فيها اللازب
وحده الاقصر والاشد | دم لما قد قل منه حد
اقله ثلثة على الولا | تراه فيها كلها متصلا
واكثر الحيض كاد في الطهر | عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال يأس او صغر | فليس حيضا باتفاق واثر
واليأس في من لغير القرشي او نبط | ستون بالخمسين غير الضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن | يجامع الحمل الحيض على الاركن
والحيض في دم النساء الاصل | فاحمل عليه ما تأتى الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس | تطوق القطنة دون الغمس

والفرجة الخروج لامر اليسر   فانه لحيضها فى الاظهر

ولا تراعى ذات عادة صفة   فى عادة كان لها موظفة

وان يعارض صفة تقدم   عادتها الاول من وصف الدم

والحق عنها من تانى ولا   بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان فى زمان او عدد   او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة با لتن مان   فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا   فى البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق   من سابق من ذاك او لاحق

ووقت ذات عدد اذا اتحد   ولم تزد زمان ذلك العدد

فان تعدى عنه او تعددا   تحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات وقت اخذه الوقت وما   يكمل ادنى الحيض حتم لزما

فان يزد فالوجه اكمل العدد   من قدر مشترك قد اطرد

وغير ذات عادة بنى على   وصف دم الحيض الذى قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على   اقصاه والاقل منه اكتملا

وكان ما اليسير لم يقصر   عن اقصر الطهر لها فاقصر

فان يكن

فان يكن التمييز قد تعذرا   فالشرع قد حق لها مقدرا

حكم الحيض

ستة ايام بكل شهر   او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربة   كان لها واسطة مرتبة

بعض الصفات عادة الالسنه   وبعدها وظيفة الاتراب

وتترك العبادة المعتادة   باول الرؤية وقت العادة

وغيرها قيل اذا مضى الاقل   والاقرب الرؤية للاقرب الاجل

والدم قد يسبق وقت وقد   يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما ياتى بغير العدد   مصادفا الوقت المجدد

والحمل حيض لوجود المقتضى   ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الحمل حيضا او حدا   ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز فخص ما فى العادة   تكون حيضا بلا زيادة

وان يعارض زمن فيه العدد   تخيرت بينهما فى المعتمد

ومثل ذاك سابق ولاحق   وربما يرجح فيه السابق

وكلما لاح رجوع الطهر   لحائض فانها تستبرى

فان رات تربصت منتظرة   الى النقاء او مضى العشرة

والاشهر استظهارهم هنا بيوم او يومين والماضي اسس
وما على المجنب مما قد مضى حرم فامنع كل ذاك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر ووطيها في قبل ولا دبر
فان اتيها فليكفر على الوجوب في فتاوى الاكثر
في الثلث الاول دينار وفي تاليه نصف نصفه الثالث يفي
وسجدة الحائض للعزيمة مصغية كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا قبل الاغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من حرمه او ذهب منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قد ندب بقدرها بعد الوضوء لا يجب
وليس تقضي من صلوتها عدا ما للطواف ان يفت وقت الادا
والصوم تقضي فاذا الحيض انكسر في عشرة زادت له الحادي عشر

النفاس واحكامها

دم النفاس ما اتى به الولد او بعده في وقته الذي يحد
فلا نفاس ان يلد ولا دما كذاك ان رات دما تقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر او وضعت ما ليس نشو البشر

اونطفة

او نطفة وفي خروج العلقة وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل والخلف في الاكثر فاشرح جلل
واكثر المذاهب المنتشرة تحديده كحيضها بالعشرة
وقلة حد لاقل الطهر ما بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان لتوامين فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في الدمين ان يتصلا من غير فصل طهرا وينفصلا
بعشرة او دونها من النقا وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو كحكم الدم فيما لو وجد ما بين ايام النفاس متحد
فلو دمت اولا وعاشرا كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار في النفاس بالصفة ولا النساء والعادة المستمر
فيما مضى من ذاك دون ما مضى من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى الدم عنه واستمر استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاسا او وقف ولم يجز عن حرمة الذي سلف
والنفسا في غير ما قد علما توافق الحائض عند العلماء

الاستحاضة واحكامها

بالضد مما دم حيض قد وصف   دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة   مع الفساد بارد ذو صفرة
وقد يجي لصفات الاول   وقد يجي الاول في وصف يلي
وليس للقليل منه حد   ولا الكثير وبه يحد
فهو بسم مائه قد شمله   دم من الاحداث الامد له
وهو قليل وكثير ووسط   بكرسف تعتاده الكل الضبط
فالاول الواصل غير الثاقب   لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال والوضوء في   كل صلوة الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل   يزداد حكمي من المسائل
تغيرها للخرقة الملاقية   وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان   له الى ما قد مضى غسلان
غسل لظهريها وغسل آخر   عند عشائيها ولا تبادر
تؤخر الاولى وتدني الاخرى   حتى توافي الكل وقتا اخرى
وجمعها فرضين كيفما اتفق   جاز واولى ذلك الذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزائد   على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصر والعتمة   لكن ان سلمت من الدم المقومة
وان اتت بخمسة للخمس   فليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم   ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
وسنة الليل الى الفرض تضم   وغيرها بفرضه اولى بضمهم
والدم في حال الانثى قد ينتقل   والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل   لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهو بحكم طاهر من بعد ما   اتت بما كان عليه لزما
فلتستبح ذات الدم القليل   ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف   ومس تنزيل بلا اختلاف
ولتستبح ذاك بغيرها وما   كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل   كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل   ان سال منها ثاقب او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة   شرطا له ومثل تلك الاولة
ان قدمت في الليل غسل الفجر   وليس في تأخيره من حجر

والغسل للمسجد والعزائم … والوضع والمس من اللوازم
وكلما تغسل حائض يحل … فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفى اشتراط الوطى بالغسل … والمنع بين القدماء مشتهر
ولا تلج فى الكعبة المحرمة … تأدبا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر … من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان … ليس بعد برد الموتى كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لامسا … يغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان عقيب الغسل … فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلا … عن الجميع فى اضطراب بدلا
وغسل مامور بان يغتسلا … للموت فى الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم … ولا بمشروطها لم يلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة … وفاقد الشرائط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض … من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم يحل … فيه الخلاف بخلاف المكتمل

وليس

وليس من مس الشهيد غسل … على الاصح وكذاك الغسل
والنص فى المعصوم بالغسل ورد … تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم … من ميت كمسه فى الحكم
كذلك المبان من حى ولا … غسل لعضو هو من عظم خلا
ولا بعظم منهما مجرد … وان يكن لعامة فى الاجود
والشرط فى القطعة شرط الكل … فيسقط الغسل بها بالغسل
والغسل بالمس لميت ينقض … الا على قول ضعيف منقرض
وهو لايجاب الطهور الاكبر … من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما … الحق بالصلوة مما علما
وواجب الطواف ثم اقصر … فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول فى التيمم

من عدم الماء للطهر انتقل … الى صعيد طيب فهو البدل
كذاك ان كان ولكن امتنع … وصوله اليه من شىء منع
او خاف فى النفس او العرض الضرر … او ماله كالمال شان وخطر
~~فالمقتضى بلا ذى مانع~~ … ~~من التطهر فهى حق ملبع~~

فالمقتضي للاذن عجز مانع من الطهور فهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسرا او ثبت المنع لشرع قررا

فمنه ما كان لخوف من مرض او عارض من قرح او جرح عرض

او شين او من ودم او رمد او عطش ان قل ماء او نفد

او خشية الضلال والضياع او قاطع الطريق والسباع

او لا لشئ بل للجبن واذا اصابه لشدة البرد اذى

او كان في استيهاب ماء منه او في اكتساب للشراء مهنه

او عسر الماء بكل ما له او ما يضر دفعه بحاله

او كان في وقت الفرض عن تحصيله او صرفه اذ كان في سبيله

او وجب استعماله في مفترض مشترط بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا ونحوه البدل والاصل لا يجزي اذا الفرض انتقل

لكن يعود ان تكلف السبب وارتفع العذر بما قد ارتكب

وضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه اذ حصل

وعادم الماء عليه الطلب في سهلة ليسهل فيه المذهب

غلوة سهمين بحيث عدل والسهم في الحزن يجزي لا اقل

فان

فان اضل ثم صلى فليعد من بعده او قبل ان عنه وجد

القول في ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما ونص قول الله من تيمما

وهو على القول الصحيح المنتهى مطلق وجه الارض عفرا وحجر

او مدر او من طين ورمل او من ندى الارض غير الوحل

واختر ترابا احتياطا واستفد منه علوق اليد ان حزما يزد

واقصد عوالي الارض والطرق اجتنب كذا السباخ اهم فهذا قد يحب

ولا يجزي ما كان غير الارض ولو نبات الارض كابن الارض

او معدنا كالفضة او كذهب وشذ من الحجوازه ذهب

كذا الرماد مثله والخزف والجص والنورة فيما انضف

وليس في مستعمل من باس وذات لون وتراب الرمس

وامنع تيمما بشيء نجس كذلك المغصوب غير المجلس

وكلما بغير ارض امتزج من جانب عن الخلوص قد خرج

فان تفقد ارضا او تشطر قصد مغبر عرف او ثياب او لبد

او ما على غبار ارض اشتمل من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تأتی نقض ما فی الاول | من التراب او جفاف الوحل
ففرضه الصعید وجل الارض | ولو بتخفیف اتی او نقض
ولا اری تیمما بالثلج | والنص فی ذلک غیر مثلج
ولیسقط الفرض عن الذی فقد | کلا الطهورین ویقضی ان وجد

کیفیة التیمم

اضرب بکفیک علی الارض معا | وامسح باعلی الوجه منک اجمعا
مستوعب الجبهة والجبین | من جانبیها بالغ العرنین
والحاجبین ودخول الحاجب | حتم وما مسحهما بواجب
وامسح علی الیدین بالیدین | مستوعبا الظاهر الکفین
والباطن المضروب والممسوح | فی کلها بالمحل عرفا فانتبه
ویلزم النیة والتولی | بنفسه الفعل بغیر فصل
مرتبا مبتدیا بالاعلی | ورافع الحائل قد حلا
والطهر فی الماسح کالممسوح | شرط مع القدرة فی الصحیح
وفی اضطرار یسقط المعسور | فی المحل فالفرض هو المیسور
ویستحب النفض للیدین | والضرب بالیدین مرتین

للوجه

للوجه ضرب ثم ضرب للید | والقول بالوجوب غیر جید
والحزم فیما هو عن غسل بدل | تثنیة للضرب فاحتط العمل

احکام التیمم

الوقت شرط صحة التیمم | لا ضیقه علی الاصح الاقوم
وجاز للفرض اداء وقضا | والنفل من ذی سبب ومبتدا
وواحد منه متی صح کفی | للفرض والنفل بلا لبس نفا
وکلما جاز تیمم وصح | لم یعد الصلوة منه فی الاصح
فی سفر ان کان ذا او حضر | قد بقی الوقت او الوقت غبر
وقیل من تعمد الجنابة | یعید بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت حاضر | اذا دری بفقده للآخر
وهکذا الممنوع بالزحام | وندبها خروج من الالزام
وناقض للاصل ینقض البدل | لکن اذا تمکن الاصل حصل
فان یزل فلیعد التیمما | اذ نقض التیمم المقدما
وان تجد ماء باثناء العمل | فلیمض فیه بانیا علی البدل
الا اذا اری وما لم یرکع | فلینصرف للطهر ثم لیرجع

فان يجد ماءً للصغرى ... فليتيمم مرة للكبرى
وان يكن يكفيهما على البدل ... خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد الجنب بعد الاصغر ... تيمما لما مضى من اكبر
وكلما تبيحه المائية ... من غاية تبيحه الارضية
فهو على عن الواجب والندب بدل ... يحل عند العجز حيث الاصل حل
وجاز للنوم وللجنائز ... تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من حتلم ... في المسجد بين لخروج ملتزم

القول في التطهير من الخبث

جميع الاعيان على الطهارة ... عدا التي ياتي لها الاشارة
بول وغايط ونطفة ودم ... وميتة حما دما في العروق لم
والكلب والكافر والخنزير ... والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اول وثان ... بفضلتي محرم الحيوان
وان يكن لعارض مثل الجلال ... ووطي انسان لتحريم شمل
وحكم مايطير من محرم ... كغيره على الاصح الاسلم
وشذ من طهر بول المرتضع ... فالصب فيه بدل الغسل شرع

والخيل

والخيل والبغال والحمير ... يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم ... من جلل محرم كما علم
والقول بالتنجيس في السمك دم ... والعفو عنه ساقط من غير شذ
والدم في الماكول بعد قذف اما ... يقذف طهر قد اخل في الدما
فالاقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكى وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل ... فيه بل القول بحل قد نقل
ويضعفان لشمول العلقة ... وبالروايات فجاءت مطلقة
وكل ذي حس من الحي انفصل ... كميتة قبل الموت قد حصل
عدا صغير كالثبور قد خرج ... من ادمي بالقيح والجرح
وفارة المسك ذكية وان ... من ماذكى بالذبح تبن
وكل جزء نامه الحيوة ... نطاهر من طاهر بالذات
وان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مالم يك ... من لبن طاهر وغير شك
والحكم بالطهر مانرى من بيض ... من مثل ذا مكتسبا بالقشر
وكلب بحر طاهر وهكذا ... خنزيره ويعرف الحبذ بذا

والكفر عمّ حكمه كلّ النحل فما عدا الاسلام من كلّ الملل
من كان مرتدّا او اصليّا محارب للدين او ذمّيّا
او منكر ضرورة مكابر وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج وناصب عن الولاء خارج
ويلحق الطفل بامّ واب ويتبع السابي طفل قد سبي
ولتسوى خمره ماء العنب والمسكرات غيرها في المذهب
ما كان منها مايعا بالاصل لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط دون اشتداد ليس فيه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير بالعنبي خصّ في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب قول به وليس بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا ولا الذي ليس على من هبنا
وعرق الجنب ممّا لا يحلّ وعرق الجلّال جلّالا الابل
وشذّ من خالف في شيء عدا وقد مضى تعداده والبعد
امّا الحديد فهو طاهر بلا ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ضدّ يكتسب بالبلل الناقل ان عينا يصب
فان يكونا باليبس فالنجس لا يتعدّى حكمه الى اليبس
وهكذا الندى ما لم ينفصل نداوة منه الى الغير اتّصل
والقول بالميتة بالتأثير مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهجا للمسلك في غيرها فكل باليبس ذكي
وكلّما بغيره تنجّسا منجّس وحكمه قد اكتسى
وشذّ من خالف ممّن قد خلف فالقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب ذا ملّة مستمسكا نجاسة فقد ابوا ان يسلكا
في غيرها الا فتى في ذاك المحلّ بعينه وان يكن قد اتّصل
مثاله مستمسك من العسل منجّس في البعض من ذلك جل
ينجس ما اختصّ بعين السبب فليس من سراية في المذهب
والفرق فيما بينه وبين ما من لحوق وصل ما تقدّما
وسبق الاتّصال فيما هيهنا وقلّ من بالفرق قد تفطّنا
فان يلاقي مايعا فقد سرى الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شئ جامد او مايع ... ينجس بالالقاء عين النابع
والغيث واكثر من الأكلا ... من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهر بماء كلما تنجسا ... لعارض عن مضاف نجسا
وميت الانسان ان غسله ... على الذى يأتى مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفعل ... من المياه دون محقون يقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيها بالقليل يطهر ... وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره
والصب فى بول رضيع يكفين ... فى الثوب يكفى مثل ما يكفى البدن
وقد لشى الخلاف منهم فى العدد ... فالمرة الاصح والاصل السند
فى الكل الا ما بنص خرجا ... كالبول فالثنتان الا الخرجا
ومثله الولوغ فالتقدير ... ثنتان من قبلها التعفير
والنص بالتثليث فى الاوانى ... ما اول بالفضل والرجحان
كذلك السبع على الندب نفذ ... فى الخمر والكلب وميت الجرذ

ويقرب

ويقرب الوجوب فى الخنزير ... وان يجالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثلثة فى الابنية ... حزما ولا فيما سواها الثانية

التطهير بغير الماء

الارض بالمشى طهور الرجل ... وكلما توقى بها كالنعل
وهكذا المسح بها فى المعتبر ... ان تذهب العين بها والاثر
وان يكن كلاهما لن ينتفى ... فبالمسيس عند ذاك يكتفى
واختلفوا فى الطهر والجفاف ... والحزم فيه من هب الاسكافى
ويحذ التراب منها والحجر ... فى طهر ما يعرف مما قبل مر
ويطهر الارض وما لا ينقل ... كذا البوارى فى التى تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق ... ما لم يكن للعين شئ باق
والنار ما تحيله فصار ... رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الاجرة المصعدة ... بغيره لسيره مطردة
والدم والنطفة يطهران ... اذا استحالا طاهر الحيوان
وكلما من نجس يكونا ... فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا ... فبا تفاق طهرا وحللا

بنفسه او بعلاج انقلب … ان بقي الغالب فيه او ذهب

وبانتقال يطهر الدم النجس … ان صار ما طهره لا يلتبس

ونقص ثلثي العصير قد جعل … مطهرا له كما به يحل

واجعل زوال العين في الحيوان … طهرا لكن ابوا من الانسان

واحكم على الانسان بالطهارة … بغيبة يحتمل الطهارة

وهكذا ثيابه وما معه … لسيرة ماضية متبعة

[illegible] طهر الكافر بالاسلام … عن كفره بجملة الاقسام

[illegible] يكن بردة عن فطرة … فالعدل في التكليف يقضي طهره

[illegible] يكون طهر شيء بالتبع … لغيره كطفل كافر رجع

[illegible] نزح قد اصاب الآلة … وكالحبل والمائح والحالة

[illegible] او اواني الخمر والعصير … فانها تتبع بالتطهير

ما ظن او قيل انه مطهر

ليس زوال العين الا ما مضى … مطهرا كما به الاصل قضى

فالمسح لا يطهر الصقيلا … والعصا الغسل بالمضاف لن يزيلا

والريح لا يزيل شيئا من قذر … الا مع الشمس وللشمس الاثر

والدم

والدم لا يزول بالبصاق … او غليان منه في الامراق

وضرب الادهان بما لا ينفعل … لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل

كذا العجين بنجس يخبز … وان يجف ما به من رجز

لكنه بعد الجفاف يطهر … بنافذ من الطهور يغمر

وما انقلاب للمضاف مطهرا … او غيره طهرا عدا ما سبقا

وبدن الميت ان يمم لا … ينقى وان كان لغسل بدلا

وليس في التطهير للنار باغ … في مذهب الاصحاب من مساغ

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر … والشعر والظفر وكلما ظهر

من النجاسات وان قلت جمع … في الحكم الا في الذي يأتي شرع

كذلك الثوب وان ستر حصل … بالغير او متنجس في الحشو حل

ومن يخالف في الصلوة عامدا … فليعد الصلوة قولا واحدا

قد بقي الوقت ام الوقت مضى … وهكذا الناسي بقول مرتضى

وما على الجاهل من اعادة … وان درى في زمن العبادة

فان ابين الامر في الاثناء … اعاد مع التعذر البناء

وكالصلوة عند ما الطواف | في كل ذا واستند للخلاف
والحكم للعفو في الصلوة عن دم | عن غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم الجروح والقروح | وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المرأة المربية | وصورة النفي بغير تعدية
وكلما فيه نجاسة ولا | ليستر منك العورتين يحلا
وكل محمول بغير لبس | وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس | فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس
وان تأتى النزع صلى عاريا | اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ماكول ومشرب ويجب | كذا اواني ماله الطهر طلب
ومسجد الجبهة في المساجد | والمصحف الكريم والمشاهد
وكلما عن بقاؤه علا | مافيه من مذهبنا مفضلا
فلا يجوز امساس ما تعدى | ولا نعد في الجفاف القصدا
وجاز الانتفاع بالشيء النجس | واستثن منه ميتة ولا تقس
والدهن فاستصبح به تحت السما | الا من الشيء الذي تقدما
~~النضح على ما قد اصاب كلبا | ولو سلوقيا وليس رطبا~~

النضح

النضح على ما قد اصاب كلبا | ولو سلوقيا وليس رطبا
كذلك الخنزير اما الكافر | فليس في ذلك نص ظاهر
لكنه الحق بل كل نجس | اذا اصاب باليبس وهو يبس
وذاك ندب في الاصح مثل ما | قد جاء فيما ندبه قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل | او عرق الجنب ولو محللا
او مس يابسا او ما لغير ذي الدم | او فارة مع اشتباه العلم
ومع المني والغائط او | بول وفي بول حمولة رووا
ومعطن ومربط ومعبد | لليهود واخوانهم معبدا
ومسكن لسيكن المجوسي | كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالما مسن من حد يديه | عقيب قص الظفر والحلق المسن
ونحوه والمسح بالتراب | قد جاء فيمن صافح الكتابي
والنضح في المبسوط ذا الحكم اكد | في كل شيء نجس لاقى الجسد
وهو على الندب او الوجوب | قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفا | بالغرض الآما مضى لن يوصفا
وسن الاستحمام والتنور | والدهن والخضاب والتعطر

وقلم الاظفار وترجيل الشعر — وفرقة في الرأس ان شعرا فرق

وحلقه ولو وان الاصلحا — في الشارب الحف كاعفاء اللحا

وحده القبضة في الاخبار — وما يزيد فهو ورد النار

والاستياك سنة الخلال — وسنة العينين الاكحال

وليكتحل وترا وليبد عرضا — ندبا على ندب فذاك الارضى

والحل اداب لها اداب — ان فصلت طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا — فليس عن الطهر فيه مذهبا

عم النساء ذاك والرجالا — فيا ايمن عنها فاستعمالا

من اكل او من شرب او تطهير — من اخذ او وضع بلا نكير

والاقتنا والجلس للتزيين — فهو متاع عادم اليقين

ويتبع الحرير صدق الآنية — فيشمل المنع ظروف الغالية

والكحل والعنبر والمعجون — والبن والتنباك والافيون

وهكذا المشكوة والمجامر — والغلف والخوان والمحابر

فانها آنية ما للصغر — وغيره في سلب الاسم من اثر

وجاز

وجاز في الفضة ما كان وعا — لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى فيه صحيح من خبر — عاضده حرز الجواد المعتبر

كذا القناديل شعار المشهد — ونحوه من فضة او عسجد

وليس من باب الاواني الخاتم — وشبهه من ملصق بلازم

والوجه في المراة من ذاك بلا — اذ الجميع باللصوق اتحدا

والحكم مقصور على العيني — فليس من محرم بغير عين

وان غلا فليس بالمقيس — ان القياس كان من ابليس

وما هوى محرم فلا يحل — الا بنقل يحل ان نقل

والنقل عنه عن الاستعمال له — فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل ان شرب — ولا كذا الاكل فمن اكل حسب

ومثل ذا في الاغتراف باليد — لقاصد التطهير في التعبد

فليس نقلا ليصح العمل — والنهي بانه وبذا لا يبطل

ووضع نقل فيه لا يحل — فلو احل الفض حل الكل

وحكم حل في اناء مغتصب — لحكم ما في فضة او في ذهب

والجلس شرط الحل فيه التذكية — يقضي على الفراغة بالتسوية

عن الاناء عنه والاناء | في مايع وجامد سواء
كذلك ما حل وما قد حرما | فانها عم كلا منهما
وليس شرط الحل في المحرم | دباغة على الاصح الاقوم
وما بايدي المسلمين فاليد | تقضي بطهر كله وتشهد
كذلك ما نسجوهم ان راوا | تطهره بالافك مما قد دروا
وشذ من فيه على الاصح | والتزم النضح وعن نوضح
والشرط في الحيوان ذي النفس الا | بأس بجلد ما عن النفس خلا
ويكره الآنية المفضضة | بحلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصباغة | [illegible] المفضض والقباغة
وان كساها كلها فلا تحل | فاما [illegible] مستقل
سيان كاسي باطن وظاهر | وكسي [illegible] اكل ناظر
واعزل فاعن فضة المفضض | ندبا و[illegible] الفرض
ومثل ذات فضة ذات ذهب | في كل ما [illegible] فضة ذهب
ويكره الآنية المصورة | بذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات كتابة حرج | وان يكن ذلك من بعض السور

ولا

ولا يصيب المحدث الكتابا | منه وان اصاب ما اصابا
وتركه في خبث من غير مس | اولى وفي حرمته من ذاك مجتنز
وكرهوا آنية الخمور | ما ليس بالصلب ولا المقضو
كالقرع والحنتم والنقير | والحظر قول ليس بالشهير

القول في الجنائز

اعاننا الرحمن [illegible] السوق | حتى نحب الموت حب شوق
وثبت الايمان في قلوبنا | وطهر الديوان من ذنوبنا
اوصى الى كل حق مفترض | في كل حال سيما حال المرض
لا تشتد كرهها [illegible] | ان لم تحبه فهو جاءات
متى [illegible] فهي الحوت | ما ان هو الموت على من مات اولا
واحسن [illegible] | فانه في ظن عبده الحسن
وأذن [illegible] في العيادة | ليكسبوا ويكسب السعادة
واترك اذا اشتكيت كل الشكوى | واصبر على قد دهى من بلوى
هل يشتكي الحبيب للحبيب | او يشتكي الرب لدى المربوب
من الاكيد ان تعاد المرضى | وربما كان لبعض فرضا

وحكمها الغز عين عمّا   والنص فيها الاخلان عمّا
ولا يعاد في حديث قد ورد   فريح او صاحب ضرس او رمد
اربع بها ان شئت او لا فاعف   وخفف الجلوس الا ان يحب
وخله واهله اذا غُلب   اوطالت العلة او رقوا طلب
ولا تمكن حائض ولا جنب   من الحضور عنده اذا قَرُب
وجهه للقبلة اذ يقارب   وهو على الاقرب فرض واجب
مستلقيا و وجهه لما علا   بحيث ان اجلسته استقبلا
ولقن الشهادتين المحتضر   واذكر له الائمة الاثنى عشر
حتى يقر بهم جميعا   وليتحص حصنة المنيعا
ولقنه كلمات الفرج   فانها تقضي بحسن المخرج
واتل لديه سور القرآن   لا سيما ليس ذات الشان
واية الكرسي ثم الصخرة   ثم الثلث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعد والا   يس التي ليس تتلو من تلا
فان يكن ليشتد نزع فالى   محل ما كان يصلي حولا
وفي اشتباه حاله يؤخر   الى اليقين او ثلثا يصبر

عينيه

عينيه غمض فاه لطبق وامدد   اذا قضى مقبوض ساق او يد
وشد لحييه وسجه ولا   تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه   وشذ من اصحابنا من سنه
واعلم الناس به وعجل   تجهيزه واقض له بالاكل
وكل امر عن امامه علم   فيه الوجوب فمن الندب انتظم

التشييع للجنائز

قد اكد التشييع للجنائز   والافضل المشي لغير العاجز
وليتجنب سبقها المشيع   فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتأخير   ثم اصطحاب جنبي السرير
وليحمل السرير من اطرافه   اربعة تقدم من اكنافه
لا يأب من ذلك اهل الشرف   فليس امر الله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا   ليستوعب الجهاة منه الاربعا
وافضل التربيع ان تفتتحا   من اليمين دائرا دور الرحا
وليس للتشييع حد يعتمد   وفي حديث سير ميلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع   يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وتركه القعود حتى يلحدا   ان هيئ القبر والاقعدا
والحمل بالنفس مغشى بكسى   يندب وهما مطلقا او للنسا
ولينه عن طرح الثياب الفاخرة   فانه اول على الآخرة
كذاك ان تتبع بالجنائز   والنار الا فى ظلام العاكر
وسن للحامل والراء الدعا   وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين الخبب والجنب   فى المشى بالميت اولى واجب
والامتنان للمصاب احتفا   او نحوه عن كبرهم كى يعرفا
لا ينبغى لغيره طرح الردا   فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذاك قول ارفقوا استغفروا   يغفر لكم فانه محقر
والضحك مكروه وليس عندنا   قيام من مرت عليه حسنا
وما على النساء تشييع ولو   لامرأة اذ عمها ما قد روى
كذاك الحمل والتسهولة   قد خص الحمل على الحمولة
والفرض فيه حمله ليقبرا   كيف تأتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم   وان يكن سقطا اذا ما الحلق (المرتهم)

والبعض

والبعض ذو العظم بحكم الجملة   وهكذا العظم فاوجب غسله
وفى الذى بان من الحى نظر   والاشبه النفى كما فى المعتبر
وليس فى الشهيد من غسل ولا   كفن كذا ما قدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم   مماثل صنفا له او محرما
وفى اضطرار غسل كافر وى   وهو على شهرته غير قوى
والستر للعورة منه قد وجب   والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول بالوجوب فى المحارم   لظاهر النصوص غير جازم
كذلك المنع من التغسيل   حال وجود الغاسل المثيل
وجائز تغسيل غير مثل   ومحرم فى سعة للطفل
الى ثلث سنوات او الذكر   يحتمل الخمس لنص فى الخبر
والغسل للميت كالحى اجعل   فى كل شئ غير ما يستجلى
غسله بالسدر وبالكافور   وبالقراح الخالص الطهور
رتب له الاغسال حسب ما ذكر   واستوعب الاعضاء فى كل وصر
من رأسه لايمن الشقين   والايسر اغسل بعد غسل ذين
ومن يخالف فليعد مؤخرا   قدم لا مقدما قد اخرا

وليسقط الترتيب في الاعضاء   برمسه في نحو كر ماء
يجزي المسمى في الخليطين فما   زادوا لم يسلبهن الماء اسما
فان تعذر فبالماء اكتف   مراعيا للعدد الموظف
والغرض ان تعذر الماء انتقل   الى صعيد طيب فهو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا   به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل   من بدل ان فقد الاصيل
وليسقط الكافور لا الى بدل   في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية في الاصل وما   ينوب في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر   قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا يعد   غسل ويجزي غسله عن الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الغسل   مستقبل القبلة تحت الظل
ونزع ما ينزع مما سفلا   ولو بفتق الثوب دون ما علا
ويندب التليين للاصابع   بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل   مكتفيا بواحد للكل

وزيد

وزيد في الاغسال غسل آخر   بعده المغر ومن منها في الآخر
من حوز ورغوة لسك   وقبل كافور بماء صرف
وفي ثبوت كل هذه نظر   كالدخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة رأسه كما   بالحرض الرجلين جلّى العلما
واغسل يديه بالغابر الى   نصف ذراعيه ثلاثا كملا
وثلث التغسيل للاعضاء   مرتبا كلا بكل ماء
تقدم يمين الراس في التسع على   ليساره تقدم فيه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع   ها اربعين فوقهن اربع
والدلك والامرار لا يجب   والامر بالامرار في حسب الامر
وامسح بوفق بطن ميت الا   في نائك ومطلقا في الحبلى
ولنشف الميت بعد الغسل   نصونه والاكفان عما يبلي
واحفر لماء الغسل حفرة ولا   تكون به الى الكنيف مرسلا
ورخص الارسال للبالوعة   فانها لمثله موضوعة
والاقرب ما بذل سخنا   البتة والنية تلغي ههنا
ويكره التركوب والاقعاد   والخرق والترقي بر يراد

واخذ الاظفار وترجيل الشعر   وقصّه وبعضهم بعفا حظر

تكفين الميّت

تكفين من تغسيله فرض لزم   بما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب   ولا بشيء نجس او مغتصب
ولا بشيء من الحرام اللحم   وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالميزر فالقميص   فشامل ما عنه من محيص
وفي اضطرار شاملا كل الجسد   قدّم وان فات برجل العدد
ثمّ عليك بعده بالاستر   مثل القميص ان بدا مع ميزر
وخصّ بالعورة ثمّ بالقبل   ما هو قدر بعضها او قدر كل
واختر له البياض من معتاد   قطنا وجنّبه عن السواد
ويكره الكتّان والمخلوط   بالقزّ ما لم يزد الخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن   حبرة عبريّة لنسج اليمن
ان وجدت وان فقدتها فزد   لفافة ثانية ممّا تجد
وخرقة تشدّ بها الفخذين   بالغة بلفّها الحقوين
وعمّة الرجال فهو سنّة   وفي القناع عوض لهنّه

وزد

وزد لثدييها لكي ينضبطا   لفافة احوى وزادوا النمطا
ضرب له طرائق من الكسا   غليظة خصّوا بذلك النسا
والحدّ فيما يشمل الشمول   وما علاه فاسمه المقول
واندب بطول شاملا بعقد   من طرفيه فليسنّ الأزيد
وللقميص الانتها الى القدم   كذلك الميزر ان للصدر لم
له فللشامل عرضا ان يقع   جنب على جنب عن الفصل منع
مدّ على يمينه بالايسر   والمدّ للايمن ندبا اجر
لخرقة الفخذين طولا حدّد   سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصفا عرضا   او انقص النصف لنصّ يرضى
وقدر ما يندب للعمامة   ما عمّ بالنشر جميع الهامة
ينشر مثنيّا عليها ويلفّ   من وسط ثمّ يدار بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر   فثان لافها الغا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلّق بالكفن

حنّطه بالكافور فرضا بعد ان   غسّلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة   اوجب وجنّب عينه وسمعه

كذلك المخرج منه والفم   وتركه في غير هذا اسلم
واجبه وادنى الفضة في   مثقال الا ربعه في الصيرفي
وسبعة بالعرف اقصى الفضل   والفصل في اربعة للتنقل
وما الغسل داخل على الاصح   في كل ما للفضل مر واتضح
وكلما من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل
وطيب الميت بالذريرة   ند باكن القاقلة المذكوره
وهو على الاشهر فيها القمحة   جاءت به اقوالنا المصرحة
حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فاحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا   تجزها والنهي عنه قد جلا
والطيب للمحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالستر يحل
واندب لاسفليه وضع القطن   واحش به الدبر لما لم يؤمن
وان قضى الحلي منه العجبا   ولكن القطن بها مطيبا
وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان
نحو لذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت وان لم انزل

تحت

تحت القميص مع الغير الالبس   وفوقه الاخرى تحت الازر
وليحتب ان يعد بالكفن   بجيده ولا يماكس في الثمن
واجز له اللبيس كالجديد   واخر له الملبوس في التعبد
وهكذا ملبوس بر مصطفى   بيمنه يرجى نجاة من طغى
لا تقطع زرا او كما او نزع   زرا من الملبوس والكم دع
وللنهي تنزيه ومنهم من حظر   مبتذل الكم لظاهر الخبر
وكرهوا في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب للطيق   وان يبل خيطه بالريق
تلقيا منهم لها يد ابيد   قولا وفعلا ليس يخلو عن سند
وسن ان تكتب في الاكفان   وشهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القرآن والمحو   والجوشن المنعوت بالامان
وكلما استند لخلان النعم   واستمطر الرحمة من مزن الكرم
لطيبة مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد
واخلط به حنوطه فقد ورد   عن صاحب في عال السند
وخصه وما مضى بما علا   وجنب الكل عما سفلا

وطرح ما يسقط حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء بالقبر فرض

الصلوة

صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه ستة سنين اذ قضى
واستن فيمن دونها او استهل   فيسقط وان هو اكتمل
(السقط ص)
والوقت قبل دفنه وان دفن   فاليوم فالليلة قول قد زكن
وشرطها الحضور والاسلام   وان يكن حكما كذا التمام
والصدر في الحكم كحكم الكل   فحيثما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه   الى اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو الايمن
اما التشهيد والتذي قد تقدما   فرضيه فابدء بالصلوة فيهما
ولا تباعد عنه بالتكبير   فما وجاز البعد باليسير
والمقتدي له الوقوف في طرف   والبعد بالصفوف او بطول صف
لغيره سن الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر في الانثى انضبط
وسبق تغسيل وتكفين لمن   قد وجب الامران فيه اوجبن

شرك اذا تعدد الجنائز   او خص والثاني لفضل حائز
وقدم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا   وانت بالخيار فيما قد تلا
ولا يعاد من مصلي متحد   او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى اضعافا لمن منع   ما سن من تعجيله للمضجع
لا سيما فيمن له شان علا   لمستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشرائطها

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص يقيم العملا
وفي خلال الخمس قولا قد ورد   ندبا واصل القول فرض الاسد
شهادتان والصلوة والدعا   للمؤمنين وله موزعا
وادع عليه ودع التكبير من   بعد الدعا ان بخلافنا يدن
وقل من يجهل من تولى   واستسلفن من يموت طفلا
واختر لها المواضع المقررة   ندبا ولو كمسجد او مقبرة
وسن رفع اليد بالتكبيرة   والملك حتى الرفع للتيسير
خير الصفوف في الصلوة الاول   وفي الجنائز الاخير افضل

هذا الشطر لبيان الكيفية لا لكيفيتها وقد سهى الكاتب

والخلع للحداد دون الاحتفا ... وسن في قضائه الحاني الجفا

وفعلها جماعة والفضل في ... تقديمهم لافقه فاشرف

والجهر للامام فيها اجمعا ... والفاضلان ندبا سر الدعا

ويكتفي المأموم اذ قد اعجلا ... عن غيره تكبيره على الولا

وموقف المأموم خلف المقتدي ... به هنا وان يكن منفردا

لكن اذا اجتمع العراة والنسا ... ماثل في صفهم تكنسا

لا يحمل الامام من التسا ... شيئا بها فالمتسي كالمتسي

وليس من قراءة محللة ... فيها ولا لتسليمة محللة

وليس من شرط طهارة الحدث ... قطعا كذا الاصح في رفع الخبث

وهكذا عدالة الامام ... وسائر الشروط والاحكام

لذا ان كان وفي الذكرى طرد ... جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ارى شرطا سوى الايمان ... وما مضى والحل في مكان

دفن الميت

ادفنه فيما يمنع الرائي النظر ... ويكتم الريح ويدفع الخطر

والفضل في الرفع الى التراقي ... فقامة ما جاز عنها راقي

وسن

وسن فيه لحد متسع ... بقدر ما يجلس فيه يرتفع

في جهة القبلة والشق منع ... لكن لعذر كرخاوة دفع

ووضعه هنيئة عند الحدث ... والنقل في ثلثة من غير حث

وسله من قبل الرجلين ... واخذها عرضا من لحد الجنبين

وليتلق الاجنبي عن النساء ... وليحتف النازل من غير كسا

محللا ازراره وقد كشف ... عن راسه كانما الموت وقف

يدعو لدى الانزال والنزول ... بما اتى من لفظ المنقول

ووجه الميت نحو القبلة ... فرضا على الايمن حتى رجله

وحل من اكفانه ما عقدا ... واسند الظهر وخدا وسدا

ولبنة من تربة الطهر جعل ... مقابلا للوجه منه حيث حل

ولقن المذهب والعقائدا ... واسم الهداة واحدا فواحدا

مكرر القول له ليسأما ... وبالدعاء بالثبات يختم

ثم ليشرج لبنة ويخرج ... من عند باب القبر خير مخرج

وليهل التراب فيه من حضر ... مسترجعا وداعيا لمن غبر

بظاهر الاكف في ثم رسم ... ولا يهيل رحم على رحم

وسطح القبر وربّع وارفع   باصبع فى الطول عرض الاربع
والقصد فى ذلك نحو القبر   وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء وابدا [illegible]   براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولى بعد ما   ينصرف الناس عما قد رسما
وليرفع الصوت به ما لم يخف   من سامع يكن معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى   القائه يلقى به مثقلا
وما عدا التوحيد والدفن وما   فى حكمه فالكل للندب انتمى

التعزية ومسائل الاحكام واللواحق

عزّ المصاب قبل دفن الميت   وبعده مبدأ ولو بالرؤية
وحدّه ثلثة ويصطنع   فيها الطعام للعزاء مصطنع
يكره دفن اثنين فى قبر معا   والجمع فى جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع   بجمع صنفين الى جمع
والنقل مكروه وللمشاهد   يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود
والاتكا والمشى والقيام   وفى عموم كلها كلام

واللطم

واللطم والخدش وجز الشعر   محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب او اجنبى
والحل فى القريب الا فى الولد   والزوج فى منهج نقل قد ورد
والنبش محظور وحتى البلى   وهو لحق الادمى حللا
كذا لبحو الكفن والتوجيه   والغسل فى وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للتنقل الى   جوار من نرجى بهم نيل العلى
وحكم الاموات على ما قد ثبت   كفاية تسقط بالذى حضر
وان اولى الناس بالاحكام   جميعها اولى الى الارحام
وقدم الزوج على كل احد   فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن   [illegible]
وكلما زيد على واجبه   فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤنة الزوجة ما منها يجب   فرض على الزوج وما زاد ندب
من ثلثها كغيرها والبذل   لعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب الصلوة

ان الصلوة هى افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واحب

عمود هذا الدين والعنوان	لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل	وان ترد ردّ كلّ ما عمل
وفي النصوص عن ائمة الهدى	في فضلها ما ليس يحصى عددا
في العقل بان فضلها والنقل	من الكتاب ووصايا الرسل
عبادة النساك والجنان	وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت	من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قراءة وذكر	وانها استكانة وشكر
فانها مثول العبد للمعبود	بين الركوع منه والسجود
يجعل اعلى موضعا واشرفا	رجاء عفو ربه على العفا
بها الى الله العباد تقرب	وذاك قول الله فاسجد واقترب
يدعون فيها ربهم تضرعا	ما بهم يعبؤ لولا ذا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن	حافظ سر ربه المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر	وحج رب البيت حج اكبر
كفى لهذا الحجة عن حجة	فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما	فيها روى ذلك شيخ العلما

وانها

وانها للحسنات المذهبة	للسيئات والمعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جاري	تقلع رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء	اقصر فهذا منتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض	وضربها الآخر ندب محض
فالفرض ست ما لها مزيد	يومية وجمعة وعيد
وللآي وطواف مفترض	ولا نذر بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات	حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عن العد ذكي	وهو كثير لا يكاد يحصر
فرضها الدين وقضت بالخمس	حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع	فالركعات في الثلاث اربع
الا لخوف او لعارض السفر	فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهو ثلاث ابدا	والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى	ظهرا على الظهر فيها ضبطا
وشرط الايجاب وصحة العمل	بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا	ندبا بالسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور — من ماء او من بدل مشهور
وفقد حيض ونفاس علما — حكما وحسا بالذى قد رسما
والشرط فى الصحة زائدا على — ما مر اسلام وقول بالولا
فهى من الخائن والمخالف — باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يستبصرا — مخالف لا كافر بلا مرا
والعلم باجتهاد او تقليد — ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة — ليسلكها السالك الا الى الهلكة
ونية جامعة القيود — تقرب العبد من المعبود
ولا ارى الوجه بها مفترضا — كغيرها كذا الاداء والقضاء
والقصر والاتمام مطلقا فلا — تعيين فيها للخيار جعلا
والنية الداعى على المختار — وان خلا عن نطق او اخطار
والنطق بالنية ربما اخل — فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكلمات سوى التى لدى — تالية شرطا للعبادات جمع
وقد مضى شرط طهارة الحدث — مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان — والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس — من الزوال لغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى — وقت انتصاف الليل وفقا جعلا
وخص الاولى من كلا الفرضين — بقدرها من اول الوقتين
وبالاخير منهما الاخرى تخص — واشتراك الباقى باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق — الى طلوع الشمس فى المشارق
والكل منها اولها وقتان — للاول الفضل ومجزى الثانى
حال اختيار والخلاف قد وقع — فى ظاهر اللفظ وفى المعنى ارتفع
والحد فى الظهر لوقت الفضل — الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر — على الاحوط عندنا والنص
والحد للمغرب غيبة الشفق — وللعشا منه الى ثلث الغسق
والصبح ممتد الى ان يسفرا — ولتستبين حمرا وتظهرا
وما عدا ذلك وان تقدما — عليه اجزاء وفضل عن ما
كالعصر قبل المثل والعشاء — قبل ذهاب الحمرة السماء
والفضل فى الاول للمعجل — وفى الاخير لمن الاول

واستثن عصري جمع وعرفة … كذا عشائي ليلة المزدلفة
فعجّل العصر ولا تنتظر به … والاجنبي اخّرن للمشعر
ولو الى الثلث واخّرَنْ ظهرا … ابرد بها اذا حميت الحرّا
والصائم التائق فطرا فضّلا … ثم يصلّي وكذا المنتظرُ
وطالب الاقبال في العبادة … يرجى ولا يتخذنّه عادة
وهكذا منتظر الجماعة … بشرط ان لا يبلغ الاضاعة
كذلك التأخير للمقدّم … من اربع لذات الاعشار الدم
وطهر الامراة المربّية … تغتسل للاربع ثوب التربية
وينبغي التأخير للمدافع … للاخبثين بل لكل مانع
ان لم يفت فرض والا وجبا … وكلما مر فمما ندبا
ومن رجى زوال عذر اخّرا … حزما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا … يبني على الظن لا اصل اصلا
وفي اذان عدل عارف ركن … اذن ولكن ليس كاليقين ظن
والظن كالمولدي الاعذار … ويوم غيم غيمه يواري
والافضل التأخير حتى تعلما … وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم

ويعلم الزوال من ظل ظهر … او زاد شيئا بعد منتهى القصر
وآلة للارتفاع سائرة … وصنعه دائرة للدائرة
وللغروب الحمرة الشرقية … ذهابها علامة مرعيّة
والشفق الحمرة دون الصفرة … غيابها وبالبياض عبرة
ما النصف لليل تحديد بكى … لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر … والشرع كالعرف عليه يجري
ولا صلوة قبل وقت مطلقا … ولا لمن لم يرع والقضا
لكن اذا رعى الدخول فدخل … ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناس … وجاهل بالحكم ذو التباس
ومن يخالف فليعد ما قدّما … من لاحق وليترك المقدّما
وليعد الساهي لما قد فعلا … ان حل فيما اختص فرضا اوّلا
اما الذي حل بوقت مشترك … فانه ماض له بغير شك
ويعدل الذاكر في الاثناء … دون متم جملة الاجزاء
وان يوافقه بمجموع العدد … وشذ نص بخلافه ورد
ويحرم التأخير عن وقت مضى … لكنه اذا مضى صح قضاه

الا اذا اضطر بعذر فلا … تصح الا للذى قد ذهلا

اوكان وقت حق للمضطر … كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان … عصى بتأخير على رأى زكن

والشك فى خروج وقت قد بدا … لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الوقت لمن (الركعة فى) … قد ادرك الوقت وادى فى (الزمن)

وينتهى برفعه للرأس من … سجوده الاخير فى رأى قمن

فان يجد فى آخر الوقتين … مقدار خمس ادرك الفرضين

وهو اداء لا اداء وقضا … ولا قضا كما ارتضاه المرتضى

وحدها الواجب فى اضطراد … وليسقط السهو فى المختار

فيستقر الفرض فيه اولا … اذا مضى قدر اختيار كملا

وقيل بالاكثر منه للجز … وهو على خلاف اصل استقر

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة … للناس طرا وجهة متجهة

فللقريب عينها وما عدا … مهما عدا كذاك ما قد وردا

وللبعيد الجهة المعينة … بما الهام اية مبينة

وقيل

وقيل بل يستقبل النائى الحرام … ومن به فالمسجد الحرام ام

ومن به فالبيت للرواية … واولت للنص والدراية

وامر البيت مكان الحجر … كلا ولا قدامه من ظفر

فلا تصل نحوه وان دخل … كالبيت والطواف فى (بعض العلل)

وصل فيه الفرض مطلقا بلا … حجر وفى الكعبة منع قد (جلا)

فى الفرض منها حالة اختيار … وليس تحريما على المختار

كذاك سطح البيت لكن بعيد … لما يصلى نحوه ويسجد

والحزم ترك الفرض فيهما معا … الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد سمت القبلة … من العلامات التى سبقت له

فالجدى منها وهو اجلى آية … حسا وبالآيات للرواية

فاجعله خلف المنكب الايمن فى … اواسط العراق مثل النجف

وكربلا وسائر المشاهد … وما يدانيها ولم يباعد

واجعله فى شرقيه كالبصرة … فى الاذن اليمنى فعنه النضرة

وبين كتفيك برأى عدل … فى الجانب الغربى نحو الموصل

وضعه فى الشام على الايسر من … كتفيك لا المنكب فى رأى زكن

وبين عينيك باطراف عدن … والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب … واليد الخدتين للمغرب
فالجدي في الاربعة الموضحة … علامة حال الصلوة مبصرة
وتعلم القبلة في بحر وبر … في غير مسطور لمبتدئ مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلة … عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد … يصاب كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع … شواهد لعارف مطلع
والشمس للعرف اذ تزول … تميلها عن انفه دليل
ويجعل الغرب لذي اعتدال … عن يمين والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر … وساعد النقل عليه والنظر
ويكتفي بالجهة العرفية … من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علما فقد … فليتحر ظنه بما وجد
مجتهد اتى ذلك او مقلدا … مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا … في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت وان ضاق اكتفى … منها بما الوقت لفعله كفى

وقيل

وقيل بل تكفي صلوة واحدة … بل انها فقد فالنصوص شاهدة
والعلم بالثلث فظن يحصل … فما على الاصل هنا معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا … فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش انحرافه او قلا … لو بقي الوقت له او ولى
ولا يعيد متحرفا ما لا … لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا … يقضي ذا الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر … والاحوط القضاء في المستدبر
كذلك الناسي لها والاحرى … الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين رشدا في البين … يبني اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان تم بلغ … في وقتها مثل الذي منها فرغ

المكان

كل مكان للصلوة صالح … شرع به باهى النبي الناصح
واستثنى مغصوبا من المكان … لعالم بالغصب ذي امكان
فما على الجاهل والمضطر … شيء سوى ضمان للاجر
فلا تصح ان اتاه غصبا … وانكشف الوهم فبان كذبا

وهكذا ان رآه صفقا … ثم للغير مستحقا
وناسي الغصب اصلا كمن جهل … بالغصب اذ ليس عليما اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان … ومن لكل عالم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد … غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل المطلق … كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى من … شواهد الاحوال في ذاك استبن
فكل ما لم تجر فيه العادة … بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضيق وقت بعض صلى … حال الخروج وقت ما تولى
وان بدا في الضيق منع وخرج … قبل اشتغال قيل عاملا خرج
وان اتى من بعد ذاك المنع … مضى بلا المنع اذا ذا وقع
وفي محاذات الرجال للنسا … وسيقضي الحكم لبسا اكتسى
والصحة الاصح والترجيح … في النهي عنه محمل وجيه
وذاك في مفارق ولاحق … حال امتناع الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل … من غير علم لو لاحق ما حصل
ولم تفت صفة الامكان … بالضيق في الزمان والمكان

ولم

ولا يحل ما يمنع المشاهدة … ولم يكن بينهما مباعدة
وحده ان لم يكن لم يمنع … من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا … ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا
وليس من شروط صحة العمل … على الاصح عندنا طهر المحل
عن الذي تحل فيها الجبهة … فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المصور مما يلتبس … ما هو جزء منه بالجزء النجس
وذا امكان فقد اصابه قذر … اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود … ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس … ليس لها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم … وهو بما قدمت فيه يعلم
واستثنى من نباتها فيه كلا … واعتيد او كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عم ما صنع … من الحرير والنبات المنع
ويكره المكتوب ان اصابه … بالجبهة القرطاس لا الكتابة
والافضل الارض ومنها فضلا … تربة قدس قدست في كربلا
ويكره الصلوة في الحمام … ما ليس بالمسلخ في الكلام

وفي الكنيف وبيوت المسكر | كذلك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط | بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والسباخ والمجاري | وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال | وكل شيء شاغل للبال
وللحديد وسلاح يشهر | والنز من خلف الكنيف يظهر
وحائط ينز من بالوعة | كراهة لسترها مرفوعة
وفي الطريق وبطون الاودية | هذا وما يأوي بها والاعمة
وفي خصوص اربع مقررة | وهن ضجنان ووادي الشقرة
ثم بالبيداء والصلاصل | وقد يرا دخا مسافي بابل
بل كل ارض قد تحت بمن بما | اضرا بما جاء به مشتبها
كذا على القبر وللقبر وما | بين القبور حائلا قد عدما
وفاصلا مقدار عشر اذرع | باليد في كل الجهات الاربع
وليستحب الدرء والتستر | عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا | بين يديه او بخط منعا

القرار في المكان

لا تصلح

لا تصلح الصلوة في اختيار | الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود | ومنع في الركوع والسجود
يعم حال الفرض تلك الا بعد | والندب بالاجماع في الفرض
وهو يعني الشرط في المندوب | فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط | لظاهر النص بها فارجع تخط
ومن قرا في القيام عمدا ما | فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المشهور | تقدمه المشي على القعود
ورجح القول به في التذكرة | وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا اعز للجلوس من بدل | مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد | الا اذا بترك له ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام | وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار ليسقط القرار | والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تأتى ان يقوم قائما | مضطربا فكان ذاك اللازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا | فراكبا واصل التساويا
والعكس اذ كان ركوبه اقر | والاول الاقوى والاولى في النظر

ولختلف الاقوال في السفينة سائرة فاقدة السكينة
ان امكن الخروج عنها للجدد والعكس الاشهر والقول الاسد
ونقض المشي الى الامام في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل وللقراءة في مكان امثل
نقد ما قدم او تأخرا وليمش في الاخر مشي القهقرى
والجر اولى وكذا التقدم للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال في كل مار من الاحوال
لانها خارجة عن العمل وحدها القبلة ان يكن بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد حيث تقاع راكع وساجد
وانها لله والله قضى بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها من قد اختلف احدى الثمان من هدى ومن طرف
افضل ما شدت به الرواحل اربعة ليس يعادلها
الحرمين وكوفي سما وما بالاقصى بينها قد سما
والمسجد الحرام منها الافضل فيه الصلوة الف الف تعدل

للمدني

للمدني في الالوف عشر وعشرها للآخرين اجر
ومسجد الاعظم في كل بلد بمائة تحديدا اجرة ورد
وربعها المسجد القبيلة خمس وعشرون من الفضيلة
ومسجد السوق ثنتي عشرة حض من الفضائل المقررة
وللنسا البيوت خير موضع وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا في الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة ينسب الفحص الى الصلوة
وسطر في العلو وابن جما ولا تظلل غير ما اهما
وبالجدار الصق المنابر وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل بما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به اذ تدخل خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى من النجاسات ولا تعدى
وان تصب نجاسة فقد لزم تطهيره فورا بلا ظلف علم
لا تدخل الروائح المنفرة فيه ولا تؤذي الكرام البررة

ولج بيمناك وباليسرى اخرج نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا زويا وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا وقره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم لا سيما في الحرمين المحترم
لا تؤذ فيه بالحدث اخذا ولا تخرج حصى للكنس فيه اهلا
ورد ما اخرج منه من حصى لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامة وقم ما فيه من القمامة
والسترة استرها بلا كبرة وان خلا من ناظر ذي اربة
جنبه طفلا وعديم العقل والبيع والشرى وبرى النبل
وغيره من سائر الصنايع ورفع صوت ونشيد الضائع
والحد والاحكام والانشاد للشعر الا الحق والرشادا
وكلما تمر فادب وسا في ذاك محظور على ما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد خير البقاع افضل المعابد
افضلها اخيرت لمن بقرب حل ترتب من قد حلها سمى المحل

والسر

والسر في فضل صلوة المسجد قبر المعصوم به مستشهد
بربشه من دمه مطهرة طهره الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد امثالها بالنص والشواهد
نادى جميعها الفرض اداء والنفل واقض ما عليك من قضا
وداع فيهن اقتراب الرمس واتي الصلوة عند الرمس
والنهي عن تقدم فيها ادب والنقص في حكم المساوات اضطرب
وصل خلف القبر في الصحيح كغيره من جنبها ضريح
والفرق بين هذه القبور وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلوة عندها ندب وقربها بل اللصوق قد طلب
ولا اتخاذ قبلة وان منع فليس ما الى اضع ادنا قد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزى صلوة العار
وان خلى مكانه ممن يرى او كان بالظلمة قد تسترا

وان بدت عورته من ريح   او غفلة صح على الصحيح
وعورة الصلوة في نحو الرجل   كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان   ولا كذا العانة كالعجان
والسترة استرنان للتركيبة   خذ ما بها وعنه واخرنديه
وكل ما يستر في العادات   فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاسد   جميعها بالاسر اسر وجسد
واستثنى منها الوجه واليدين   للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وتستثنى   اطراف مستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الاماء فلا يجب   فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والفرض ستر الثوب دون الحجم   وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر الكل الاوجه   قدم من سترها ستر القبل
والمرأة الفرضي ثم الفبلا   وللخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثواب المصلي مطلقا   طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا   واستلوح التفضيل تما لاحا
وكونه ان كان من حيوان   محلل اللحم على الا نساني

فلا

فلا يحل ما من المحرم   من ذي دم منه وغير ذي دم
في غير ما يلزم او فيما لزم   تمت به صلوة ام لم تتم
وليس لك السمور منه والفنك   وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل   فالنص كالاجماع نقل باقل
وليس في المصحوب مما قد حظر   حظر وما المطلق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه وعد   ما كان للانسان حظره اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل   باسا ولا ما مثل نحل الفضل
والبق والبرغوث والذباب   ونحوها ليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس تحل   فيه الحيوة بخلاف ما تحل
ولو قليلا مثل شسع النعل   وليس يجدي دبغه للحل
ويحرم الصلوة في الحرير   غير لبيس ليس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج   من جابر عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف به   وملصق بالثوب ومصحبه
واطلق الحل لدى الهيجاء   وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا   على خلاف شذ ان تحققا

ولا تحل للرجال في الذهب   كالخاتم الملبوس دون المصحف
واختلف الاصحاب في المذهب   والحل اولى ما اصل المذهب
والحلبيون وذو الوسيلة   ممن مضى قد افتى بتحليله
فما يحل من حرير اكتسى   من ذهب حل كلبسة الكسا
ويجزي الستر بغير ما سبق   من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا   ونحوه وان يكن ستيرا
والحزم تقديم الثياب في السعة   على الحشيش والذي يستوي معه
وليس يجزي الستر باليدين   ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر لشيء فتخرج   عنه ولا في حفرة ولج
للنص والوحل بها قد الحقا   كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا   قام اذا لم يرين رائيا
فان راى حيث يصلي احدا   واوجب الحنيفة منه قعدا
وليوم بالركوع والسجود   في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استبح ما منعا   واخفض المغصوب حيث وقعا
وانت في الكل على الخيار   وقد يرى الترتيب باعتبار

وغلب

وغلب التحريم فيما خرجا   بالحل الا ما بنص خرجا
وهكذا اشتبه بما حظر   منحصر دون الذي لا ينحصر
وزد على المحظور في انحصار   بواحد في حالة اضطرار
وليس فقد الحل باضطرار   ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع ان تيسرا   ترك الجميع والصلوة من عري
ويكره الصلوة في الحديد   بادية وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة   فما على لابسها ملامة
ويشبع اللون بصبغ مفدم   ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب او بنجاسة فالريب عم
وواصف رق ولم يحك البدن   وفي قبا المشدود في قول علن
وشملة الصماء كذا اسدل الردا   يكره مثل تركه من مقتدا
والحل للازار والحزام   يكره والنقاب واللثام
وغير صماء من الخلاخل   وشاغل للقلب اي شاغل
وعمة حرمها بعض السلف   بلا تحلي وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم   ولا يغطي الساق في القول الاعم

مثل الحذا والنعل عن العرق … والعرق البر وصل واندب

الاذان والاقامة

للصلوة الخمس اذن واقم … ندبا وبعض الندب كالفرض حتم
قد ندبا في حضر وفي سفر … وفي اداء وقضاء ما غبر
وفي الرجال والنساء الحكم اطرد … لجامع وللذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض … والنص في الجميع مستفيض
والندب في الاول مما قد غدا … من مقابليه قد تأكدا
واكد اينما عدا الاخفات … لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي … جماعة وللرجال ضعف
ولاكن الوجوب في الاقامة … عليهم للنص ذي السلامة
لذاك افتى بالوجوب السيد … وانه لولا الشين وجيد
وصورة الاذان والاقامة … هذا الشعار لعظما اعلامه
كبر تشهد وثلث حيعل … وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة … حين انتهى استثن لك حيعلات
والفصل مثنى غير جزء اول … منه فقد ضوعف للنص الجلي

وآخر منها هو التهليل … مرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة … في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر … والاشهر الاظهر فيه المستقر
وما عدا المذكور اما مبتدع … ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليس من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار … في البعض كالاعلام والاشعار
ولسقط الاذان يوم الجمعة … لعصرها البتة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من ذات الالم … للجمع في الجميع فالجمع الزم
وليسقطان لقيام البعض في … جماعة يؤمهم على الصفي
عن جاهز وقت النداء سابق … وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض او تعدد

من غير فصل جاء بها او فصلا | جمع في صلوة او افرد ا ا
ويجزي الحاكي والسامع ما | كان اذا النقص به قد تمما
والمرءة التكبير والشهادة | غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مفضل امامة | بجمعة من آخر الاقامة
ان فاته التحويل بالتمام | وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما للسفر | وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذاك جزء من تمام الاول | دون الاخير فله فصل جلي

الشرائط

يشترط الاذان والاقامة | بنية في الفعل مستدامة
مانعة لكل فصل مشترك | رافعة ابهام ما اعتراه شك
تعيين الفرض اذا الوقت احتمل | سواه فالتعيين شرط في العمل
رتبهما ورتب الفصولا | ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل في الصلوة | وراع عرف الشرع في فصل المحل
واجتنب اللحن واعرب الكلم | ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس | من دون اسماع ولو كالهمس

ولونز

والوقت وقت الفرض شرط فيهما | فلا يصحان اذا تقدما
كلا او بعضا والجواز يحتمل | في البعض ان كان تحري في العمل
وجامع الفرضين بالاذان | يجزيه وقت اول للثاني
ورخص الاذان قبل الفجر | في جزء عارض نص الخطر
فان يكن غاية الاذان هيهنا | مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان | شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الاقامة | دون الاذان فدع الزامه
ولا اعتداد بالنساء الا | لمحرم او من يكون مثلا
وما له الاذان في الاصل اسم | شيئان اعلام وقربة علم
فالفرض فالشروط السابقة | ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة | فبالخلوص قد اصاب اجره
ولكن احكم الاذان المعلم | فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلوة عرفا | ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على اشكال | واللحن والتغيير في احتمال
وما لاعلام فلن يوجزا | ولا كذاك الآخر من غير مرا

فافترقا الامران فی الاحكام ... وقاحلا عن صحة الابهام

السنن والآداب

اذن بطهر قائما مستقبلا ... واجتنب الكلام حتى يكملا
وافعل اذا اقمت كل الاربعة ... واحفظ واياك وان تضيعه
كذلك القبلة فی الاذان ... اذا اديت فيه الشهادتان
وقد رأى وجوبها قد اكدا ... جماعة والعذر فيه قد بدا
عليك بالافصاح بالاصول ... والجزم فی اواخر الفصول
والحذر فی اقامة الصلوة ... دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعين فی الاذن ... والمد بالصوت لدى الاذان
صل اذا ما اسم محمد بدا ... عليه والآل افضل الحمدا
واكمل الشهادتين بالتي ... قد اكمل الدين بها فی الملة
وانها مثل الصلوة خارجة ... عن الخصوص بالعموم والحكم
وصدق الداعي اذا التشهدا ... والق برحب صر الى العز اهتدا
قل مرحبا بالقائلين عدلا ... وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بالتوسل الدعاء ... ومطلق الدعا فی الثناء

وليفصل

وليفصل الاذان عما بعده ... بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذكر او دعا ... او بكلام او سكوت قطعا
ولا كلام فی صلوة الفجر ... ولا صلوة فی الصلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذی انفرد ... وما عدا ذلك فی الكل اطرد
حتى القعود فی صلوة المغرب ... نكره من حيز مغيب
ويسن فی المنصوب ان يكونا ... عدلا بصيرا مبصرا امونا
مرتفع الصوت وقائما على ... مرتفع يبلغ صوته الملا
واحلف الاذان الكل الا الحيعلة ... فانها مبدلة بالحوقلة
وفی حی بعد صاحب النوم ... فی جز الآداب والكلام
ويذكر الله عمر فی الاحوال ... وفی الصلوة ثم بالابدال
وابدل المختص بالاقامة ... من الفصول بدعا الادامة
وبعد ذا فاتمم القيام ... الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا ... يمضي ولا يعود اذ تعدى
ولا كذا الناسي اذا لم يركع ... يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاولى بحسب لم يرد　　وضبط الاحرى بالركوع قد فقد

ولا رجوع للفصول منهما　　ولا لشرك فيهما قد علما

وللمصلى الاكتفا بما وردا　　له من الوظيفتين عامدا

فان بدا ابعد له فيما اخل　　اعاد للترتيب ما كان فعل

وتارك سهوا كذا او من عكس　　ولا وجوب فى جميع ما انعكس

فانه يقنع بالاكتفا　　وليس ممنوعا كما قد عرفا

ومن سهى فخالف الترتيب فى　　بعض الفصول فليعد حتى يفى

الا اذا فات بذلك الولا　　اذ طال فصل فليعد مستقبلا

ولا يعد ان حال عنه المفرض　　وان خلى من طول فصل معرض

ومثله فى التحول فى الاقامة　　والشك فيهما مرا احرامه

فى الاصل كان الشك وفى الاصل　　اذ عمه تجاوز المحل

وقبله يأتى بما شك وما　　بعد على الشرط الذى تقدما

وليعد الاذان والاقامة　　منفرد يعدل للامامة

وهى تعتق بالكلام فيها　　على كلام فى الذى يعطيها

واستفتح المولود بالاذان　　تعصمه من طوارق الشيطان

اذن

اذن بيمناه وباليسرى اقم　　كى تقرع الاذنين طيب الكلم

وسن فى تغسل الغسلان　　بالوحشاة الجهر بالاذان

وقس ما الاربعين يوما　　اليقظ به فقد اطال نوما

قد ساء خلقا حين خف اربه　　ومن ليسوء خلقا فهذا ادبه

الا وفيما قد حواه الفصل　　للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فرض من افعال الصلوة عشرة　　وهى اصول فرضها المقررة

اركانها اربعة تمام　　تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود　　رابعها ليس لها مزيد

على الاصح من جزوح النية　　لكونها شرطا عن الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة　　بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو وغير الركن فى العمد شرع　　فانها تبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة　　لتشهد اعنى ماورائه

والذكر كالترتيب والتوالى　　فى جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل　　لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوي والنهوض فهما ... مقدمات لبعض ما تقدما

ويتبع الفروض وهو ما مطر ... فرض وندب بديكران اذكر

ومستقل الندب جعل فانه ... يعد الفروض في محل مستقل

نخذ من البدو الى الختام ... تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبر اذا افتتحت سبعا وفي ... مركب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء ... سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الافضل ... للخمس فالثلث وهي اوصل

والفرض من جميعها تكبيرة ... على الخيار واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك ما بفعله يبطل

تكرارها شفعا لنقض مبطل ... وكل ما اوتي صح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمزة الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج

وانما الصيغة ملتزمة ... لا يكتفي بعضها كالترجمة

وما سوى الاكبر والجلالة ... وان يدا في الاصل والدلالة

والعكس

والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها في الطرف ... فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن ... ذلك ان يقرنه بلفظ من

واسمع النفس ولو حكما ولا ... تعتمد الجهر بها اعتدلا

وفي اختيار اوجب القياما ... مستوفيا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمة ... والريث للمسبوق حتى يعلمه

ويلزم اقتران نيها بالداعي ... والخطب سهل فيه ذو اتساع

ولا كذاك الامر في اخطار ... فهو مع الضيق على اخطار

وليستحب الجهر للامام ... وان ليسر السنة للاعلام

وان يعدم المصلي كلما ... يندب من تكبيرها اذ حتمها

ففي صلوة الصبح احدى عشرة ... ثم زاد خمسا في الصلوة التالية

وفي الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح في الجميع مرا

فان سهى عنها وجاز المحل ... كان الذي قدمه هو البدل

وليستحب الرفع لليدين ... للنحر حتى يبلغ الاذنين

يبسط باليدين والاصابعا ... يضمهن كلهن رافعا

يوجه الباطن نحو القبلة من اليدين جملة في الجملة
وليس نحو الحكم في الابهام في الضم والقبلة من ابهام
وشذ من قال في اصل زيد الترسي من فرقه الخنصر بين الجنس
يبداء بالتكبير حين ما رفع وينتهي بالانتهاء ثم يضع
والاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قيل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما نفل وقيل ان الرفع في الكل يجب
والمد والاشباع في همز وبا فيه بافلح وبعضهم من اوجبا
ويعقد الاخرس بالاشارة وقصده للفظ والعبارة
والاعجمي ان يضق وقتها يفيدها من لغة مرحبا
وهو على الخيار في التراجم وليس ما يعتاده بلازم
وفي لغات الكتب المنزلة وجه اختيار لعلو المنزلة
كذاك ما ناسب لفظ العرب من لغة رعاية للانسب
وقدم الملحون فالمراد فما من عربي ودع المخالفا
وان يجد مناسبا وترجمة فانها في الاقرب المقدمة
وهذه الاحكام في المندوب من تكبيرها يأتي على وجه قمن

القيام

قم في الصلوة مستقلا واقم صلبك في حال اختيار واستقم
وقف على الرجلين دون الواحدة ولا قيام في اصابع الزائدة
ولا ارى فيه وجوب التسوية في الاعتماد لعموم التسمية
وليس بالاطراق عسر وحرج ولا بغير فاحش من الفحج
وفي اضطرار وصل باعتماد على عماد حي او جماد
وجاز للاقطع عن الخشبة وان تمكن لشبيه مرتبة
والاعتماد في القيام قدم على افتراق قدم عن قدم
ولا انحناء والميل للجنبين وفي اختيار انت في هذين
واقعد اذا الكل بها تعذرا او كان ان امكن قد تعسرا
معتدلا فيه بلا استناد الا اذا احتيج الى اعتماد
والانحناء والميل من غير سند اخص وقدم احسن الابعد
وبامتناع الكل اذ لم يستطع فيه قعودا فعلى الجنب اضطجع
مقدما من جانبيك الايمنا كهيئة الملحد مهما امكنا
وبعد الايسر عكس المقبر وبعد ذاك استلق كالمحتضر

وما الهاص بعد حين تضبط   لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار   من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا   كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاصل انتقل   لاوسط ثم الى ما قد سفل
ولاكن اذا استبان القدرة   فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما   كان عليه اذ قرا اعلما
وقيل بل يكفي عليه هادما   لقربه مما علا مراعيا
وليقم العاجز للركوع   من قبل الاخذ فيه والشروع
وبعد قبل التمام يرتفع   منحنيا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل   ولا قيام للسجود واحتمل
وليسقط النفل او القيام   فيه اذا لم يستطع التمام
وليات بالفرض على النظام   الى ظهور مانع القيام
وليستوي الركن وغيرها هنا   الا على الوجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع   من فرض او ندب بقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا   حكم له في نفسه موصلا

عن

عن قيام بالركوع يتصل   من جانبيه فهو فرض مشكل
والركن من هذا القيام السابق   على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام   في كل ما مر من الاحكام
وندبه ارساله اليدين   ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا   مثلا على مثل له مقابلا
وضمه لجملة الاصابع   فالحل منصوص وفعل شائع
ومثل ذاك فيهما رمي البصر   لموضع السجود قطعا للنظر
كذا استواء النحر والقفار   في النصب والرجلين في القرار
وان يصف القدمين صفا   على التحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا   مفرقا بينهما لا جامعا
والشبر في الفاصل اقصى الفصل   ليس لما جاوزه من فضل
وفي الجلوس يؤثر التربعا   يرفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا   وهو المسمى لغة بالقرفصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد   ركن وكالنافل منه الزائد

فلو سهى في السجدتين وركع … في ركعة اخرى الى البد رجع

وشذ من اسقطها الا وقل … وركعتان ركعة قد حولا

والحد فيه الانحناء الموصل … لليد بالركبة او ما ينزل

من مستوى خلقا ومن لا يستوي … في خلقه راع استوى المستوي

والركن في المذهب هذا الانحنا … لا يكتفي بالاسم في مذهبنا

والمنحني لعارض او خلقا … ليس عليه ان يزيد خلقا

والواجب المعهود بين الناس … فليس يجزي مثل الانحناس

ولو هوى لغيره ثم نوى … صح كذا السجود بعدما هوى

اذا الهوى فيهما مقدمة … خارجة لغيرها ملتزمة

والذكر والقرار والرفع يجب … كذا القرار رافعا او ينتصب

وما الهدا عن صحة الاسم حد … وذاك بالواجب من ذكر يجد

والذكر لتسبيح وشبهه ولا … بين كذ وهو بجزم اولا

مخيرا بين ثلث صغرى … في سعة ومرة من كبرى

سبحان ربي العظيم وزد … بحمده من بعد ولو تحمد

سنن الركوع

وسن للركوع ان يكبرا … منتصبا راعيا ما ذكرا

من رفعه

من رفعه اليدين فوق النحر … مبتديا منتهيا بالذكر

كذا الدعا وفيه بالماثور … من قبل ذكر واجب مذكور

افضله التسبيحة الكبرى وما … دون الثلث فيه للنقص انتمى

والفضل في التسبيح ما زاد حسن … ونظمه بالعدد الوتر يسن

وبعد رفع الرفع منه البسملة … حال الانتصاب وكذا الحمدلة

وليس للرفع هنا تكبير … ولا به رفع يد مشهور

والرفع في نص الصحيحين ذكر … فندبه اولى وان لم يشتهر

ويستحب رد ركبتيه … لخلفه ووضعه يديه

عليهما موضحا لليسرى … في وضعها مقدما للاخرى

مراعيا تماثل العضوين … مفرجا اصابع الكفين

ممكنا كفيه من عينيهما … مجنحا فيه بمرفقيها

يفصل بين القدمين بشبرا … يمد جيدا ويسوي الظهرا

يشغل وضع القدمين بالنظر … ما بين تحديد وتغميض النظر

وينحني الجالس حتى يسبقا … بوجهه الركبة مهما سبقا

والفضل فيه ما يحاذي المسجدا … فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان حنى فكان شبه القائم / ثم انحنى فذاك فعل حازم
وليس من نافيه والشهيد / اوجبه وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفي بالممكن / والمومي من لم يستطع ان ينحني
بالرأس يومي ثم بالعينين / ضما ورفع الرأس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام / على ركوع جالس تمام
وفي انحناء من جلوس مطلقا / دار مع الايماء وجه ذو ارتقا

السجود

الفرض في الركعة سجدتان / هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت / صلوته ولو بسهو خلت
كذاك لو زيد بها اثنان / عمدا وسهوا فيهما سيان
والنقص في السجدة كالزيادة / سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات في الذي قلنا سوا / الصلوات فهي في ذاك سوا
على الاصح في الجميع الاشهر / وفيه خلف واقع في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهة / وانه ركن بغير شبهة
ووضعه للستة الاطراف / فانه فرض بلا اختلاف

كفيه

كفيه بالبطن ومن ركبتيه / ظهر والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخص بالطرف / نصا وفي بعض عبارات السلف
والذكر فيه كالركوع الا / ان العظيم بدل بالاعلى
والجمع بين الحمل حال الذكر / اذا استقر الحمل في المقر
والذكر والرفع كذا القرار في / سجوده ورفعه المكتنف
والاعتماد بالجميع اجود / وليس للوجوب ما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبعة / في اظهر الاقوال حال السعة
وخصت الجبهة بالوضع على / ارض وما في حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد لموقف / الا بقدر لبنة فعنه عفي
رفعا وخفضا واعتبار البعض / خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمخدة / كغيرها في اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فيما يمتنع / يجرها جرا ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة / وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد / وليس الاصون التعدد
فهو الاقوى وعلى الفضل حمل / او طلب الافضل منع قد عمل

وبرفعه حال السجود لليد … او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر … والوضع بعد الرفع عن امر حكي
وليس بالزائد ما به يتم … فرض ونفل في الصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام … ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس لمطلب … عاد اليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد … من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا [illegible] … فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميري قد روى حك الجسد … لراكع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب … وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني … مستويا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا … جبهته على الذي قد رفعا
ودفعه المسجد ان تعذرا … على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين … ايماه بالرأس ثم العين
ولو تأتى الرفع دون الانحنا … فالحزم ايماء مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح … للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن

اهداء ی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

ومن يكن ذا علة في الجبهة … فليطلب الفرض بكل وجهة
ولو بحفر حفرة كعما … وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن … فلينتقل فالانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء … وليس من ورائه وراء
وللصدوق هنا ما قد تقفى … بذلك التفصيل في فقه الرضا
سجود معذور بلا اضطرار … على يمين القرن فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن … وليس يخلو من شواهد السنن
فالعذر ان كان بعضو انتقل … لاقرب فالاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل … وليس فيما بعده من نقل
ولتسقط السنة كلما انتهى … في الجبهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء عن السجود من … عن قيام مطلقا للعاري الا من
فقائما يومي كما قد ركعا … بالعكس مما لزم المروعا
لا يجلس القائم كالجالس لا … يقوم للايماء في قول جلي
واختلف صورة ايماء البدل … في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا … مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان بالرأس وفي العين نظر | اذ صحّ سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبّر لكلتا السجدتين اربعا | وضعا ورفعا فيهما موزعا

حال الانتصاب قائما وقاعدا | وسنّ من ساوى خلافا واردا

وارفع كما سمعت باليدين | في كلّ تكبير الى الاذنين

وادع بما اثر الدعاء ساجدا | من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين السجودين وخير استغفر | وكرّرن ذكرهما ولو تر

واتمّ السجدة الكبرى ولا | تنقص ببعض في اثنتي العلا

وادع وانت ساجد لما هدا | فالعبد يزداد اقترابا ساجدا

واطلب به الرزق بلفظ قد ورد | عن باقر العلم بجيّد السند

وليس في الركوع والسجود | قراءة القرآن بالمحمود

وقدّم اليدين فيه هاويا | والركبتين ناهضا مجافيا

وحقّ بالاعضاء كلا ودع | ضمّا ولطاء وافتراش الاذرع

واستوعب الجبهة للفضل وصب | وحدّا دنى الفضل درهم ضرب

وقيل لا يجزي بها الاقل | للنص والمقصود منه الفضل

والحدّ

والحدّ في بقيّة المساجد | ليس سوى الاسم بقول واحد

واحمل الاستيعاب بها في المثنى | والوجه كالجبهة ندبا بها

والكدّ الارغام بالانف على | ارض وما في حكم ارض جعلا

لا يكتفي بغيره ويكفي | منه المسمّى لمسمّى الانف

وراع في اليدين ما قد وعي | في الوجه من محلّه المترع

البسط ضمّهما تجاه اذنيك وضمّ | اصابع الكفين ابهاما تمّ

واستقبل القبلة بالاصابع | والكفّ في الابهام بالمطالع

وفي الجلوس موضع اليد الفخذ | مثلا لمثل لتماثل احذ

وما عداه من جلوس هكذا | فاشغل بها حيث جلست الفخذا

وادم وانت ساجد بالطرف | من غير تحديد الى ادنى الانف

وجا للسامر بعده ويجري | في مطلق الجلوس نحو الحجر

والبسط والقبلة والضمّ عبر | هنا كما في وضعها الماضي ذكر

وجلسة استراحة بالندب صف | وبين كهاها في النص بالجفا وصف

وبعضهم اوجبها مفترضا | وقد حكى فيه الاجماع المرتضى

وفي القيام ناهضا فاعتمد | على اليدين مؤثرا بسط اليد

بالحول والقوة مستعينا   مراعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير   عن صاحب الغمام بالتخيير

سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع   لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا   من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الاعلام   سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان العبد [illegible]   [illegible] على الوجه [illegible]
اشد الاعمال على ابليس   لتتقى منه حيرة الخسيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة   بعثا مع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على   تجدد الجنة عمن سئلا
وهي شعار العترة الاطياب   وانها السنة الآداب
كثاره يحط بالاوراد   حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل   ومنه نال الخلة الخليل
ليسعى امام الساجدين نور   وفي الاساريرله ظهور
التهم في الحشر والشهود   سيماهم من اثر السجود

ويعرفون

ويعرفون بسجودهم غدا   اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط   بفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية   غير مسيس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم   او صرفت برحمة عنك النقم
وكم ذكرت شيئا منهما   [illegible] وعهدك تقدما
و[illegible] وقت الفرائض   [illegible] للمستفيض الناهض
[illegible] لشكر بجميع النعما   و[illegible] بالشكر منه النعما
[illegible] سجود الشكر [illegible]   لكنه في الحسن منها انتهى
يجزى له واحدة والافضل   ثنتان بالتعفير فصل يحصل
يعفر الخد او الجبينا   مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه النص جلى   وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش اذرع   ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد   ووجهه من جانبيه باليد
يدعو على الاحوال كلها بما   فصل فيهما من دعاء رسما
واسجد لآيات سجود الذكر   عشر وخمس هن بعد العشر

فأربع منها هي العزائم ... وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقاً والمستمع ... دون الذي من دون إصغاء سمع
فقوله ندب وفيه الحزم ... فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض السمع إلا في حجر ... لشبهة لا حفظ قد انجبر
والأربع النجم وسورة العلق ... والفرض بالآخر منهما اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في ... آية لا يستكبرون وقف
وفصلت بنعبدون عندنا ... وليسأمون ليس من مذهبنا
وغيرها القول قد جمع ... سامعها لمن تلا او استمع
في الحج منها عندنا اثنتان ... وآية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والأعراف ... والنمل والاسرى بلا خلاف
وآيتا ص والانشقاق ... بالاتفاق من اولي الوفاق
وندبه في كل آية بها ... ذكر السجود قد أتى مشتبها
وهو على الفور وحكم الأدا ... إن فات تعجيل وإن طال المدا
والسبب الآية كلها فلا ... سجود بالشروع حتى يكملا
وإن يكن لفظ السجود في الوسط ... إذ السجود بالسجود لم ينط

والحكم

والحكم في تكرر الأسباب ... تكرارها بظاهر الخطاب
وليسجد الداخل في نفل وفي ... فرضه يومي له ويكتفي
للنص والقول به قد أشكل ... إذ كان في حكم السجود البدل
والأصل بالتأخير فيه يقضي ... إذ منع البدار حق الفرض
وليس من شروطه هذا الطهر ... من حدث أو خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية ... فيه سجود واحد بالنية
من غير إحرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه أو تعدد
وما عن الجبهة غير فرض ... كذلك الوضع بمثل الأرض
ويستحب حالة الوضع الدعا ... والذكر والتكبير إذ قد رفعا
واكتف في الشكر بمثلها اكتفي ... به هنا وانف الذي فيه نفي
أما سجود السهو فهو بالخلل ... أليق وضعاً منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرأ بأولى ركعة وثانية ... فاتحة الكتاب اي متأنية
فسورة كاملة مغايرة ... على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وإنما تفرض في الفرائض ... حال الاتساع لا مع العوارض

ولا يجهر سوى العزائم / ولا معنى وقت فرض لازم
وفي القرآن عامدا أقوال / أصحها التحريم والإبطال
واقرأ إذا شئت لسورتي الفلق / والناس والخلاف فيهما زهق
والضحى والانشراح واحدة / بلا اتفاق والمعا شاهدة
كذلك الفيل مع الإيلاف / وفصل بسم الله لا ينافي
ترتيبهما مثنيا للبسملة / فإنها من سورة محللة
وإنها في ما عدا براءة / جزء بها تفتتح القراءة
وفي الأخيرتين تجزي الفاتحة / تحسب الأذكار وهي الراجحة
من غير تفصيل فسبح أولا / واحمد فهلل ثم كبر بالولا
وداع منقولا وبالواو اعطف / موحدا الذكر على الذي اقتفي
وهذه الأذكار وهي الأربعة / مجزية على الأصح في السعة
والأفضل الأحوط فيه اثنا عشر / ذكرا أبكر بالذي في الذكر مر
وعين السورة ثم بسمل / فإنما التعيين شرط العمل
وجاز في أثناء عدل وما / لم يتجاوز نصفها المقدما
الأمر التوحيد والجحد فلا / عدول عن جحد بها إذ دخلا

إلا إلى الجمعة أو إلى التي / من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة / منها إلى سورة ميسورة
والأمر بالتوحيد في الصحيح / على الخيار أو على الترجيح
واجهر بقرآن صلاة الفجر / والأوليين للعشاء والوتر
وما عدا ذلك فالقرآن / سر به ويبطل الإعلان
ويلزم الإخفات في الذكر الذي / بالأصل والنقل وظاهر العمل
وما على النساء جهر أبدا / وهن كالرجال في السر بدا
وليعد العاكس عمدا إن علم / بالحكم لا الناسي ومن عدم
وعالم بالحكم جاهل المحل / كذي تردد يعيد ما فعل
وكل قرآن وذكر ودعاء / فالشرط في إجزائه أن يسمعا
إن أمكن السمع بما تعذرا / سماعه للصوت منه قدرا
وجهره بالصوت فيما يجهر / به كمثل أصله يقدر
والجهر زاد على المعتاد / فالظهر الحظر مع الفساد
وداع في تأدية الحروف ما / يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن وأعرب الكلم / والوصل والقطع لديه التزم

والدرج في الساكن كالوقف على | خلافه على خلاف خطلا
وكلما في النحو والصرف وجب | فواجب وليستحب المستحب
وما من القرآن في الفرض حتم | تحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار يجب الجماعة | ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف | بنحو تكلفه كان وفي
ثم ليكن ما يجد بدلا | وبعد للذكر المساوي انتقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم | ملفوظها دون الذي رسم رسما
وليس في السورة من تعويض | ويجتزي المضطر بالتبعيض
والحزم للاحرس في التمام | تأدية الفرض بلا ايتمام
وليسا فرضا وعن الاصحاح | فالافتراض ليس يخلو حرج

وصل ـــــ سنن البسملة

بعد افتتاح استعذ من قبل ان | تقرأ سرا من خطاء او علن
واجهر ببسم الله فيما تخفت | وطرده في الاخريين اثبت
واولين ظهر ليوم الجمعة | ومؤذن بجامع بمن معه
ورتل القرآن ترتيلا اولا | بهذه او بغنة مسترسلا

حسن

حسن به الصوت ابلا غناء | وافصح الحرف بلا عناء
وقف على فواصل الآيات | واقرع بها القلب القسي العات
وسل لدى النعمة والنقمة ما | يفضل به مقام كل منهما
وليستحب الفصل بين السورة | والحمد كالسورة والتكبيرة
لسكتة الطول من وقف على | فواصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد | لجامع صلوة وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور | تماثل بعده على الاثر
وفي ثبوت السكتتين في المحل | حينئذ وجهان من فصل حصل
واختر طوال سور المفصل | بالصبح والقصار للعصر اجعل
ونحوها المغرب وآخر الوسط | للظهر واسلك في العشاء ذا النمط
من القصار النصر والزلزال | والدهر والقيمة الطوال
للوسط الاعلى والشمس مثل | ومن معول يخلي ما لم يقل
واقرأ باولى الظل يوم الجمعة | سورتها ولا تدعها في السعة
اما الثواني فالمنافقين في | ثانيتي ظهر وعصر وظف
وفي العشاء الاعلى من الاكيد | والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء من هاتين سنّة العشا — وفي العشاء ما الظهر بها فتلي
كذلك الصبح وعصر قد ليسن — لسورة التوحيد والكل حسن
لصبحي الاثنين والخميس — في الركعتين خصّ سورتين
الدهر في اولها الغاشية — وطيفة ثانية في الثانية
واقرا الفرض الصبح ان سفر — والحمد والتوحيد فصل وقصر
والحث فيهما بلا قيد ذكر — مما اتى لكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرائض — افضل ما يتلى لغير عارض
تزكوا الصلوة بهما وتقبل — والدين من ايهما اليس كل
يجوز من اليهما قد عدلا — اجر التي ارادها وما تلا
وقدّم القدر لتبني من علل — يعضدها اشتهار ذاك في العمل
وذلك المنقول من فعل الرضا — فاقض به فانه فصل القضا
وعكسه في خبر المعراج — فتجاء وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل — فاضلة في فرضها والنفل
فاتل بها الا بعزوص بدل — وتركها في الخمس طرا اشددا
ويكره التكرار الا فيهما — فلا يمل عودها اليهما

التشهد والتسليم

في الكل من ثانية وآخرة — تشهد فرض بلا مناظرة
حال الجلوس بعد رفع الراس من — سجوده الاخر وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيهما — كذا الصلوتان بقول قد سما
اكد من الاولتين الاولة — بوحده من قبل لا شريك له
ولا تدع اشهد في الاخرة — واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة — مضافة لمظهر الجلالة
وفي الصلوة اضف الآل الى — محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهر بمضمر — ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذه نظر — والحزم في ذلك والندب اشتهر
ويسن في التشهدين ما استند — من الزيادات الى نقل ورد
كذا التحيات ابي بصير — تندب في التشهد الاخر
وافتتح القول ببسم الله — في الموضعين حالة الاله
وكرر الحمد ختام الاول — الى ثلث فهو حد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى — عما بندب فيهما قد عرفا

وحالة التشهد التورك   على اليسار سنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على   باطن ليسراك فذا احق علا
ودم على ذلك للتمام   وهكذا الآخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب   احكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل   او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب في الدخول   وكونه تحليها دليل
وهكذا اتوا في الاوامر   ووضعه في خبر الاخر
والمرتضى جزء نية السلام   الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج   ليست على الدخول فرضا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى   ندب بها نخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها او حللا   بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا او عليكم وهما   فرض على الخيار في راى سما
والجمع اولى وعليه العمل   فالاول الواجب في المحلل
وقد يريد النادبون الثاني   لجامع فاتحد القولاني
وكم بدت من قولهم شواهد   قضت بان المعنيين واحد

واسم

واسم السلام في اجز الاشيع   وغيره لتشهدا وتبع
نما نفي البطلان بالمنافي   من بعده فذا الكلا بنافي
والجمع بالاضمار فيهما الزم   واعطف على الاول لما هو اعلم
وعرف السلام باللام ولا   تقدم الاضبار عنه اولا
ورحمة الله بثان ندب   والبركات فيه ليستحب
وسن للمأموم ان يسلما   عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلا اليسار عن احد   سلم عن يمينه كالمنفرد
كذا الامام في الاصح والعدد   للكل في ظاهر نص قد ورد
وما بدا او ما روى المفضل   في المقتدا من الثلث يعمل
وفي صحيح الفضلاء واحدة   من الجميع وهو ينفي الزائدة
افتى به الصدوق في الامال   الا اذا اضاف اذا من قال
وهو لمن اراد حتما اسلم   ووجه من الفتاوى يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى   والمقتدى امثاله في المقتدى
ويقصد ان كان الذي قد انفرد   حافظي الاعمال بكل واحد
ممن له هذا الخطاب قد صلح   والكل منه وعلى القول الاصح

الاصح

الترتيب والموالاة

رتّب على المعهود في الصلاة | اجزائها من غائب وآت
ووال بين الكل لا تفصل بما | يخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول | اعادها فقد اتى بالمبطل
كذلك السهو اذا ما قدّما | ركنا على ركن فلن يرحما
وان يكن قدّمه سهوا على | ما ليس ركنا فليتمّ العملا
وان يقدّم غيره اعاد ما | يحصل الترتيب فيما لزما
وليسقط المندوب بالتأخير | عن فرضها او ندبها الاخير
وكل فصل بين اجزاء العمل | ان زاد في العادة مثله اخل
وليستوي العمد هنا والسهو | ان خل بالماضي وبان المحو
والذكر والقرآن والدعاء | اذا محت وغيره سواء
والمحو للجزء كمحو الكل | فاعتبر القاري كالمصلي
وهكذا الذاكر والمسبّحا | فيبطل الفصل بما الاسم محى
والفاصل المبطل فيها يختلف | لكنه بالعرف في الكل عرف
فالفصل باليسير في التكبير | يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذا

ولا كذلك الفصل بين السورة | والحمد كالحمد مع التكبيرة
كذلك الكلمة والكلام | والمزج للسورة والنظام

القنوت والتعقيب

اقنت بها وخص بالثواني | قبل الركوع تالي القرآن
فان نسيت في المحل فاثبت | من بعد رفع الراس منه فاقنت
وان يفت قنت حين ينصرف | منها وانت جالس لم تنحرف
ثم اذا ذكرته من غير حد | وان مضى الوقت لاطلاق ورد
وانه ندب اكيد في السنن | جهر لبتر في الصلوة او علن
كبر له وارفع يديك وضع | وابسطهما فيه وللبسط ارفع
تقابل الوجه وتشغل النظر | بباطن الكفين جمعا للبصر
تدعو بما شئت من القول لما | شئت من السؤل عزما
مسبّحا ممجّدا مصلّيا | مستغفرا مستعطفا مستعطيا
اقلّه فالفصل للاطالة | واقتران تختشى الملالة
سبّح ثلثا او ثلثا لبسمل | لمثله وظيفة المستعمل
والفضل في القنوت بالمأثور | فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوقه ادعية القرآن … وليس في ذلك من قرآن
فقد لجين في القنوت البسملة … وسن فيها حيث الحمد له
وليس في القرآن من كل محل … كالذكر والدعاء من وهم
وانما المعني بالقرآن … ان يقتضي بالحمد سورتان
واطلقوا في الكلمات الفرج … تفضيلها فيه بقول ابلج
والظاهر استنادهم للنقل … فيه وقد ارسل ذاك الحلي
والامر في الجمعة والوتر ورد … في سند الاخبار والحكم المرد
وفي سلام المرسلين فيهما … شيء وليس حظره وجيهًا
لكن روى النهي ابن حفص المرتضى … عنه بعرض جمعة فنف
والنهي كالدعاء بغير العربي … يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر ندب … واقطع بجهر في الذي فرض وجب
وكلما انهيت فرضًا فانصب … وارغب الى الله بروعقب
ما خاب من عقب فالمعقب … ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض ادى … دعوة موعود فلن يردا
وانه للرزق بعد الفرض … ابلغ من ضرب فجاج الارض

الله اكبر ثلثا وارفع … يديك فيهن جميعًا وضع
واطلب بتهليلة الاحزاب … واستغفره وتب الى التواب
وسل من الله جميع ما تحب … وائت المأثور من قول ندب
كاي قرآن وذكر ودعاء … وانه اكثر من ان يجمعا
اكثره مستفيض النقل … لتسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض يوم احب … من الف ركعة تصلى من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي … ما واظب العبد عليها فشقي
كبر وحمد بعده فسبح … فانه مرض في الاوضح
واقسم عليها ما اتت وعدا … واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل … موحدًا لوحدة الجليل
وبعدها التسبيحة المربعة … عد تهامن عشرة في اربعة
او في ثلثة وهذا اشهر … او عشرة والفضل منه وافر
سبح بطين القبر لا تستبدل … واتخذ السبحة منه واحمل
اكثر بها من سبحة مرجحة … عن حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان فيه مردعا … فلاين اربعة واربعًا

لاتنس ذكر الاربع السوابع | وموجبات الكلم الجوامع مع
منها دعاء شيبة الهذيل | اقصر بتعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة | والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات اي السخرة | وسورة التوحيد ثنتي عشرة
والبسط يديك لدعا المكنون | من بعدها فهو من المكنون
من المهمات دعاء الحفظ | لكل ما تسمعه من لفظ
وللبقا معمراً في خفض | ما قد هوى تردداً في القبض
لبسمل وحوقل فيه سبعاً كلا | تدفع به سبعين نوعاً من بلا
وخص بالمغرب والغداة | هذا وما مر لكل الآت
والاتصال بالصلوة معتبر | في صدقه دون الجلوس في مقر
فضم مع القبلة والطهر وما | يلزم للصلوة للندب انتمى
ختامه السجود للشكر على | ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب | افضل للنص الصريح المعرب

جوامع السنن

عليك بالخضوع والاقبال | في جملة الافعال والاقوال

والصدق

والصدق في النية والاخبات | فانها حقيقة الصلوة
وليس للعبد بها ما يقبل | الا الذي كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع | وكن اذا صليت كالمودع
واستقبل الوقار والسكينة | واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب الثمرة | واطلب من المعنى اصل الجوهرة
واحذر لدى التحميد بالعبادة | شركاً وكذباً واتباع العادة
اياك والقول به تعبد | وانت عبد لهواك تعبد
تلج في اياك نستعين و | وانت غير الله تستعين
يبغي على الباطن حسن ما علن | ما اقبح القبيح في زي حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر | واعبده بالقلب النقي الطاهر
وتب اليه وانب واستغفر | وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام الماثل الذليل | ما بين ايدي الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول | ومن تناجي ومن المسؤل
وكبر الله واحص العدد | تسعين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او | سمعت فالرفع بكل قد رووا

في المستفيض وعموم ما نُقل … يقضي بانّ الرفع مذهب مستقلّ
وعين التكبير والرفع لما … سنّا له رفعًا لابهاميهما
واشغل يديك عن كل شغل … بموضع خصّ به مفصل ل
واضمم على احوالها الاصابعا … الا اذا استويت فيه راكعا
واخرج الكفين عن كمّ وعن … ثوب وقفًا وفذاك الحسن
واجمع بها الطرف بكلّ حال … فالجمع منه جامع للبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة … والمنكبين ولتكن مصوّبة
واجلس اذا جلست بالتورّك … الا جلوسًا من قيام فاترك
فانه تربّع كما مضى … وللحيا ما عسى ان يرتضى
وصلّ في الركوع والسجود … على حبيب الملك المعبود
وآله عليهم الصلوة … فالصلوة تكمل الصلوة
اطل ركوعًا وسجودًا ودعا … الا لداع الخلافة دعا
وانّ التطويل فيهن على … قراءة فالطول فيها فضلا
وما سوى ذكر وقراءة تبع … بالمحلّ من جهر واخفات يقع
والافضل الاجهار للامام … وان ليس المحلّ ذو ايهام

والجهر

والجهر للفرد في الجهرية … والسرّ في صلوة السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق … كذاك لتسميع وما به التحق
والكلّ عن زرارة الثقة … صحّ وصحّ القول ما فيه حققه
والطيب والسواك والزيّ الحسن … والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق ركعة بالف … فاغتنم الربح بهذا الظرف
وخصّت المرأة بالآداب … بزينة الحلي والخضاب
والستر قولًا واختيار الاستر … في الفعل لها هو الحري
تجمع بين قدميها ان تقم … وباليدين الذي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يديها … في فخذيها دون ركبتيها
ولا تردّ ركبتها الى ورا … ان ليستبين عجز وظهرا
تبدأ بالسجود بالقعود … ولتتضمم حالة السجود
لاطئة بالارض لا ترتفع … وفي الجلوس مطلقًا تربّع
تنسلّ في سجودها انسلالا … فان هوت لا تدع اعتدالا

المكروهات وموانع القبول

دع في الصلوة حالة النفاق … وسيّئ الآداب والاخلاق

وكلما ينافي العبادة ... وما يعاب مثله في العادة

وكل ما يعبث فيها العبا ... وكل ما نافى خشوعا ندبا

وكلما اشعر بالتكبر ... او غفلة عن الجليل الاكبر

وكل ممنوع بغير حظر ... وان يكن غير جلي الستر

فلا تصل كسلا ثقيلا ... او ناعسا لا تعيي قيلا

او غافلا او عابثا او لاهيا ... او عجلا مستوفزا او دانيا

او حاقنا او حاقبا او حاقنا ... او صايبا او صافدا او صافنا

فلا تخصر فهو كبر فاسلم ... قد عذب به بعض الامم

وانه التورك الذي منع ... نوع من الصلب وفيه سمع

لا ترفع اليدين فوق الراس ... كانها اذناب خيل شمس

ودع اصابيعك لا تولع ... فيها بتشبيك ولا تفرقع

ولا تمط وادفع التثاؤبا ... ولا تجشا ما استطعت ادبا

لا تمتخط فيها ولا تنخم ... واجلس ولا تلوي بها فضل الفم

والطرف لا تطلق ولا تغمض ... واخشع به كهيئة المغمض

ولا تحدد نحو شيء بالنظر ... ولا تطمح للسماء بالنظر

لا تلتفت

لا تلتفت شيئا براس او جسد ... ولا تصفق لليد ابد ابيد

وعقص شعر الراس ممنوع بلا ... حظل على الانثى وبعض حظلا

وما على النساء من تضييق ... في عقص الشعر والتصفيق

والجز مكروه كذا الاقعاء ... بعنييه فيهما سواء

وهكذا التطبيق والتدبيح ... ومثله التباذخ القبيح

اياك فيها من حديث النفس ... وهم ما تغد وله وتمسي

وانه اعظم شيء واشد ... وقل ما يسلم من ذاك احد

ولحد بها مصارع الوسواس ... فانها مصائد الخناس

يرصد للعابد للعبادة ... حتى يراد بالغا مراده

وليس للنار حتى يتركا ... فاقطع حبال شركه والتركا

وابن على الصحة فيها كلها ... مستدع نوع منه حتى تكملا

والعجب من موانع القبول ... لعل من معجب جهول

وليس للمعجب مما قد عمل ... شيء ولا يصعد لا شيء من عمل

والذنب خير من صلاة المعجب ... اذ لم يسؤ ما به كالمذنب

ومن اشد الحابسات ... حبس الزكاة وحقوق الواجبة

وفي النشوز والاباق والحسد   والكبر والغيبة جلسها ورد
اكل الحرام اعطف شرب المنكر   بل كل محتنا وكل منكر
عليك بالتقوى فمنها تتقى   وانما يقبل فعل المتقى

مبطلات الصلوة

يبطلها عمدا وسهوا الحدث   بعد صحيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل والفعل ان   يكثر فيمحو الاسم في راى قمن
والاكل والشرب اذا ما كثرا   كسائر الكثير من غير مرا
وفي القليل منهما قولان   ومحو الاسم علة البطلان
وبالاعتياد العطف مثل القلة   في اكل الشرب بقبح العلة
ويضعف القول بان الكثرة   لانها حاصلة بالمرة
وخص بالصائم غير الاول   في اشهر القولين غير الامثل
وفيه تخصيصا بعد ادعى   بعض لنص وهو غير المدعى
ومنشاء البطلان في الجميع عم   عمدا وسهوا فمحو الاسم تم
وتبطل الالتفات الى ورا   وبالجميع ايمنا واليسرا
او بين جنبيه فقد تعمدا   فما عدا ذلك ليس مفسدا

وتبطل

وتبطل الصلوة بالتكلم   عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او بذلك بواحد فما علا   وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على   ظن المصلي انه قد اكملا
وكالكلام القول في السلام   ان سبق المحل في الاحكام
كذلك التاوه المبين   حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوى   الا اذا كان لامر اخروى
والنفخ والسعال والتنحنح   كالصوت فعل غيره لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم   فتلحق الافعال في حكم علم
ومثله في الاولين اقوى   لولا اشتهار عزمه في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدا   صوت به الا ما بدا مجردا
كذلك البكاء لا للاخرة   اما لها فقربة للناظرة
ويبطل التكتف بها عن عمد   وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزما حالة التقية   ولا يعدلان عن الكيفية
فلو اخل بهما لم تفسد   وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل او خل   عمدا فبالاكثار يبطل العمل

وان يكن بسهو الحق الصورة | وهو يعم السهو بالضرورة
وما على ظن الوفاق قد وقع | غير الذي بسمعه للعمل تبع
وكل ما يفعل باضطرار | لا لاتقاء فهو كاختيار
ولا يضر الكف للمضطر | لرفع كفه معا عن ضر
وفي الكلام والبكا والقهقه | وجه وليس ذاك بالأصل
والاضطرار في الحدث قد يقع | لكنه مع الفساد يجتمع
وفي اختيار يحكم الابطال | وقد يباح وله احوال
بها الى الخمسة قيل ينقسم | والندب كالوجوب بالنص علم
ونية الابطال والتردد | فيه وفي المفسد مما يفسد
واستثن من ثانيهما من فعل جهل | بالحكم والمبطل مطلق يحل
وزيد فرض مثل نقصه في | زيادة المندوب وجه اصطفي
والشك قد يبطلها ويأتي | انه من فضل الله فيما يأتي

قد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يد اقل خلق الله
التواب العبد الآثم الجاني الى الله الرحمن الرحيم
فطر ما سواه شبا الانس والجان محمد جان
ابن ملا محمد حسين عزيز ...
الاصل عفى الله عنه
جرا يهما

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من لا ينال محسنا | حمدي اليه الملك المهيمنا
احمده شكرا على نبي آله | مصليا على النبي وآله
وبعد هذي درر بهية | نظائر الفقه بها محوية
اضفت فيها اصله الاصيلا | ارجوزة نظمتها التسهيلا
واستعين الله في الاتمام | بحسن توفيق الى الختام
الفقه علم بفروع الدين | عن اجتهاد كامل متين
موضوعه فعل المكلفينا | غايته الفوز بعليينا
اصوله الاجماع والكتاب | والنص والعقل والاستصحاب
وبعضهم زاد عليه الشهرة | وما اذا الخلاف لم يكن ظهر
علائم الوضع كما افاد | ان لا يصح السلب والاطراد
والسبق والتنصيص من اهل اللغة | وللمجاز الضد حتى يؤوله
ثم العبادات اسامي للاعم | ورجح الاغلب لا الاولى الاهم
فيما اذا تعارض الاحوال | والاشتراك بعضهم اطالا
وفصل الحقيقة الشرعية | وقدم المعاني العرفية

بعليينا خ ل

ويصدق المشتق بالوضع على ملابس المبدء لا الذى خلا
عموم الاشتراك والمجاز عن بحثهما المعهود مغن فاعلمن
وللامر والنهى لحتمى الطلب فى الفعل والترك وفى الثانى وجب
الفور والتكرار لا فى الاول والضد مسكوت فلا تقول
كذلك القضاء والمقدمة وتفسد العبادة المحرمة
لا غير والمفهوم ان تبادرا فحجة وما اذا منحصرا
فى الشرط والغاية والتعليل والعد والحصر وعن قليل
حجية الوصف وليس يبعد لكنه مرجح يؤيد
ثم اجتماع الامر والنهى على ذى الجهتين فتحه لن يعقلا
اذ فعل العبد لكان باختيار فالجزم نوع فلا تمار
وللعموم صيغ وضعن له كالجمع ان اضيف او اللام معه
ومن وما وكل فرد اشتهر من العموم كمثل ما نذر
ومطلقات الشرع ليست تنصرف الا الى الشايع ثم من يضيف
مفردا او محليا باللام او نكر جمعا فعمومها ابوا
فى غير نفى وعموم المنزلة كترك الاستفصال الفهن له

على

على الذى شاع وقل فقوالهم ان شفاهى الخطاب لا يعم
والجمع ادناه ثلثة وفى نهاية التخصيص واحد يفى
اذ بعموم او خصوص وشبه يحقق العلاقة المطلوبة
ما عام الا وقد خص وما خصص فهو ان مجازا فاعلما
والحق حجيته فى الباقى والفحص لازم على الاطلاق
وان تخصص تعقب الجمل فهل سوى الاخير فقل لدى العمل
وارجع الى الاصل وان عام لحق مبهم لبعضه خصص [illegible]
فى ذا باغلبية المخصص واقل الظاهر بالمنصص
ان فهم العرفى وكذاك ذا مطلقا خصص ونوع الماخذا
حتى المناطيق بمفهوم اتها والاى فى الاخبار ان تعلق بها
اذ احتمال النسخ مرجوح ومن فتشه القاه تخصيص الزمن
ما شاع فى امته فمطلق وقيدنه بالذى لا يطلق
لشرطه مامر وفى البابين اذا تعارضا ففى وجهين
فارجع الى المرجحات او الى ادلة اخرى واصل اصلا
لمجمل امثلة قالوها وحده ما احتمل الوجوها

مع التساوی و اذا تعذرا ... حقیقة فخذ مجازا اظهرا

وان لتساوی المجازات هنا ... فمجمل فقف کی تری المبینا

وجاز تأخیر البیان مطلقا ... وعند وقت الفعل قد تضیقا

اجماعنا هو اتفاق یکشف ... عن قول معصوم وقد ینکشف

من وفاق خمسة مبینا ... ولو یری الخلاف من مئینا

فلا اری وجود مجهول النسب ... شرطا بل المناط قطع یکتسب

من کثرة الظنون والحدس ومن ... فی مثل عصرنا ادعاه لا یهن

وخرق اجماع مرکب کشف ... عما مضی امنع ثم اجماع السلف

نقلا علینا حجة على السند ... ولو طوینا عنه باب الفقه سد

الخبر القطعی حجة وما ... یفید ظنا فکذاک حیثما

یثبت بعد الفحص من ظن رجح ... اذ سد باب العلم اصل متضح

فکم صحیح او موثق سند ... علیه قدمنا الضعیف المستند

وحیث لا ترجیح فی الظنین ... فخیر المشهور فی الحکمین

وقیل قف وارجع الی الاصل ومن ... حینئذ یعمل بالجزم الظمان

فلا تقس ولو باولویة ... الا اذا النص على العلیة

او نقح

او نقح المناط قطعا او فهم ... فحوى من الخطاب لفظا فافهم

بالاصل الاعام من الخبر ... کذاک الاستصحاب فی حق النظر

فخذ بها وراع ما قد مرا ... من حکم الاضداد اذا تحرا

واخذ الاحکام بالاجتهاد ... فرض کفائی على العباد

ولا اری وجها بحث التجزیة ... وعندنا الصواب قول المخطئة

واشترطوا فیه علوم الادب ... اذ ورد الشرع بلفظ العرب

کذا اصول الفقه والرجال ... وما به یعرف الاستدلال

ولیحذر الخلاف فیما اجمعوا ... وقوة التفریع التفرع

والعادمون الشرط فلیقلدوا ... من کان عدلا مؤمنا مجتهد

واعتبروا الوصفین فی راوی الخبر ... عنه وما علیه من تجدید النظر

والاحتیاط لازم اذ عدما ... والاعلم المفتین فقها قدما

ولا تقلد میتا فقد نقل ... عدة اجماع على ان لا یحل

فی ذکر من اجمعت العصابة على تصحیح ما یصح عنهم لابن السید رضا ابن السید محمد مهدی النجفی ره

قد اجمع الکل على تصحیح ما ... یصح عن جماعة فلیعلما

وهم اولو نجابة ورفعة ... اربعة وخمسة وتسعة

فالستة الاولى من الامجاد / اربعة منهم من الاوتاد

زرارة كذا ابو بصير قد اتى / ثم محمد وليث يا فتى

كذا فضيل بعده معروف / وهو الذي ما بيننا معروف

والستة الاولى اولوا الفضائل / رتبتهم ادنى من الاوائل

جميل الجميل مع ابان / والعبدلان ثم حمادان

والستة الاخرى مع صفوان / ويونس عليهما الرضوان

ثم ابن محبوب كذا محمد / كذاك عبد الله ثم احمد

وما ذكرناه الاصح عندنا / وشذ قول من به خالفنا

عدة احمد بن عيسى العدد / خمسة اشخاص بهم تم السند

علي العلي مع العطار / ثم ابن ادريس وهم خيار

ثم ابن كورة كذا ابن موسى / فهؤلاء عدة عيسى

وان عدة التي عن سهل / من كان الامر فيه عن سهل

ابن عقيل وابن عون الاسدي / كذا علي بعد مع محمد

وعدة البرقي وهو احمد / علي ابو الحسن واحمد

وبعد ذين ابو اذينة علي / وابن لابراهيم واسمه علي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا واهب الوجود / فيا ضنا بالكرم والجود

وبعثت الرسول للانام / هداية لمن من الانام

مرجعك لكلنا مصيرا / قد كان ذا نعيما او سعيرا

صلواتك دامت على الرسول / من اوضح السبيل للوصول

محمد ذي الرتبة العظيمة / به صعود الفطرة السليمة

كذا على الآل الكرام النجبا / وصحبه من العظام السعدا

نبين قاعدة مهمة / في نقل الاخبار عن الائمة

مأخوذة من نظر الاضداد / صححها جمع من الكبار

ما اطلقوا امير المؤمنين / على سوى مولى المجاهدين

والحسنان اسمهما قد ذكرا / اذ عنهما الرواية قد ندرا

ويذكرون اسم الرابع / وغيره في النقل غير واقع

بالكنية الباقر فالباقر / وهو ابو جعفر ايها الفطن

وفي التقي هو قد يستعمل / للقيد بالثاني التميز يحصل

ان نقل القيد فليس مشكلا / فانظر لتحصيل التميز نافلا

للصادق لفظ ابي عبد الله　　اشتهر كعلمه في الافواه
ان جمع الاب مع ابراهيم　　فكنية للكاظم الحليم
وعبد صالح له مذكور　　فاعلم تجد في قلبك السرور
واطلقوا لفظ ابي الحسن على　　سيدنا الكاظم وابنه الرضا
اطلاقه على النقي قد وجد　　فللتميز ذاك قد يقيد
بالاول والثالث والثاني　　ويغلب بالناقل البيان
وللامام التاسع الجواد　　عند الذين بهم اعتماد
ويكثر الهادي والفقيه　　على الفقيه النقي ايها النبيه
العسكري وصاحب الزمان　　قد قصد نذرا بهذا الثاني
والرجل للعسكري قد كثر　　وصاحب الناحية فقد ذكر
لسيد الموالي الامام الصاحب　　قد يقصد بالحجة والغائب
قد يطلق العليل والغريم　　عليه فاعلم ايها الفهيم
ان ذكر العالم في النصوص　　فالقصد للمطلق لا الخصوص

تمت الرسالة في بيان اللقب
والكنية اللذين من تحقيق الكلام
بين العلماء

بازبین شد
۱۳۷۹

بازبین شد
۱۳۵۳ع